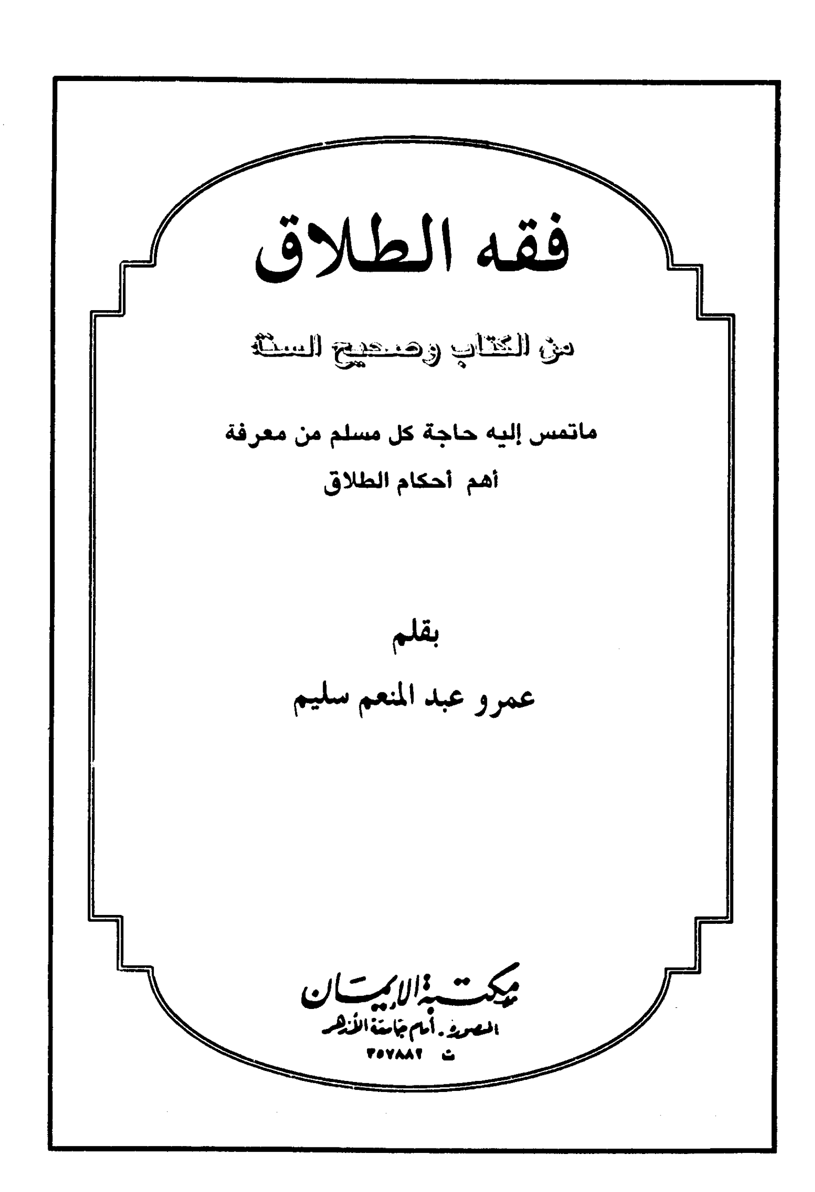


فقه الطلاق
من الكتاب وصحيح السنة
ماتمس إليه حاجة كل مسلم من معرفة
أهم أحكام الطلاق
بقلم
عمرو عبد المنعم سليم
مكتبة الإيمان
المنصورة . أمام جامعة الأزهر
ت ٣٥٧٨٨٢

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

**أما بعد :**

فإن كتاب الطلاق من أهم كتب العلم في الفقه الإسلامي وأخطرها، لما ينطوي عليه من أسباب تحريم الفروج المحللة ، وتحليل الفروج المحرَّمة بالمراجعة ، واختلاط الأنساب ونحوها.

ولا يزال العلماء منذ القديم مهتمين أشد الاهتمام بتحقيق أبوابه ، وبسط فقه مسائله ، والاستدلال للأقوال الراجحة ، لا ستبعاد الأقوال المرجوحة.

ولكن لما كان للطلاق من الخطورة الكبرى في تحليل وتحريم الأبضاع فقد تشدد بعض العلماء من الفقهاء والصالحين في أبواب هذا الكتاب ، طلبًا للاحتياط ، وتورعًا عن الخطأ فيه ، إذ الخطأ فيه جسيم .

فكان من جراء ذلك الإفتاء بوقوع الطلاق بمجرد النية ، والإفتاء بوقوع طلاق الشك ، وتقديم الشك على اليقين في عدد مرات الطلاق

كما هو مشهور من مذهب مالك ،ومنهم من أفتى بوقوع طلاق الغضبان، ومنهم من أفتى بوقوع الطلاق المعلَّق ، ومنهم من أفتى بوقوع طلاق السكران ، ونحوها من المسائل التي تعضد الأدلة عدم وقوع الطلاق فيها.

فما كان من ذلك إلا أن عاش الناس في كابوس الطلاق برهة من الزمان ، حتى ظهرت فتاوى جماعة من العلماء الأفذاذ ، والمحققين الأعلام ، فخاضوا غمار هذه المسائل بالترجيح بين الأدلة ، والرد على الأدلة المناهضة للحق ، مما خالف الكتاب والسنة ، من هؤلاء الأعلام :

محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - وهو أول من قال بأن الطلاق المعلق لا يقع ، والإمام أبو محمد بن حزم الظاهري ، فله تحقيقات في أبواب الطلاق جدًا مُنيفة ، وفوائدها عزيزة غزيرة ، وشيخا الإسلام بحق ، وإماما الهدى بصدق : ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله تعالى - مجددا العلم في عصرهما ، ونبراسا الهدى ببيان سنة المصطفى لمن أتى بعدهما ، ومن وفيات هذا العصر : الشيخ العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - الذي نقض غل التقليد وأزال كابوس الطلاق بكتابه العظيم : « **نظام الطلاق في الإسلام** » ، وهو كتاب أجل من أن يتحدث عنه مثلي ، أو أن يصفه قلمي.

وقد أحببت أن أشارك هؤلاء القوم فيما صنعوا من بيان بعض مسائل الطلاق المهمة ، التي يكثر عنها السؤال اليوم ، مما تجاذبتها فتاوي التشديد وفتاوى التساهل والتيسير ، فاستعنت بالله العزيز ، على ذكر بعض هذه

المسائل وبيـان أحكامها الشـرعية ، وأقوال أهل العـلم فيها ، وأدلتـها ، والترجيح بين هذه الأدلة ، للخروج من الخلاف ، ودفعًا للاختلاف.

وقد سـرت في كتابي هذا على طريقـتي المعهودة ومـذهبي المعروف الذي هو مـذهب أهل الحديث؛ من الاسـتـدلال بآيات الكتاب وأحـاديث السنة وما يؤيدها من أقـوال الصحابة والتابعين ، وذكـر الأدلة المناهضة ، وبيان عللها ، أو تأويلها .

هذا وليـعلم القـارئ الكريم أنـي لم أتبن في هذا الكتـاب قـولاً لم يسبقني إليه عالم ، ولا مذهبًا لم يقل به إمام ، بل لأنا من أحرص الناس على وصية الإمام أحمد لتلميذه أبي الحسن الميموني :

**« لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ».**

فـإن وجدت في هـذا الكتاب مـا يؤيده من الكتـاب والسنة وعـمل السلف فاقبل به ، وادع لكاتبه ، وإن كانت الأخرى ، فـأستَغفر الله تعالى من الزلات ، واستهديه سبحانه في الأقوال والأفعال .

**إنه على كل شيء قدير.**

**والحمد لله رب العالمين.**

**وكتب :**

**عمرو عبد المنعم سليم.**



## اعتبار اللفظ والنية في الطلاق
## ولا يجزئ قول بلا نية ولا نية بلا قول
## وحكم طلاق الهازل

أول ما ينبغي النظر فيـه من أحكام الطلاق هو ارتباط النية باللفظ ، فـهل إذا أطلق اللفظ مع افتـقـاره إلى النية جـاز الطلاق ؟! وهل إذا نوى الطلاق في نفسه وأوقعه في نفسه ولم ينطق به وقع به الطلاق ؟!!

الناظر في كتب الفقه وفي المصنفات كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق يجد أن هاتين المسألتين من المسائل التي اختلف فيها العلماء.

فذهب الشافعي وأبو حنيفة أنه إذا أطلق اللفظ دون نية وقع الطلاق، وأما أحمد ومالك ، فقالا : إن اللفظ يفتقر إلى النية ، وهو قول الناصر، والباقر ، وابن حزم الظاهري ، وشيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قلت : والأدلة تؤيد القـول الثـاني المنقـول عن أحـمـد ومـالك - رحمهما الله تعالى -.

فقد قال تعالى في محكم التنزيل :

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ تدل على أن الطلاق يفتـقر

إلى العزيمة والنيـة والإرادة ، ولكن أجيب عن ذلك أن هذه الآية في حق المؤلي ، وليس هذا الاعـتـراض بحـسن ، فـإن الآية وإن كـانت في حق المؤلي إلا أنها تتكلـم عن حكم عام يختص بإيقـاع الطلاق ، ولا قائل أن الطلاق الذي يوقعه المؤلي بخلاف الطلاق الذي يوقعه غيره من حيث النية والقصد إليه والإرادة له.

ويؤيد ذلك أيضًا قوله ﷺ :

« **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ...**». [1]

وقد بوَّب الإمام البخاري في «الصحيح»(١/ ٢٠) :

**[ باب :الأعمـال بالنية والحسبة ، ولكل امـرئ ما نوى ، فدخل فـيه الإيمان والوضـوء والصـلاة والزكاة والحج والصـوم والأحكام ، وقـال الله تعالى : ﴿ قل كل يعمـل على شاكلته ﴾ على نيته ، نفـقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة ، وقال : ولكن جهاد ونية ].**

وروى أبو عبيد في كتاب « الطلاق » :

عن عمر أنه رفع إليـه رجل قالت له امرأته شبـهني ، قال : كأنك ظبيـة ، كأنك حمـامة ، فقـالت : لا أرضى حتى تقـول : أنت خلية ، طالق ، فقال ذلك .

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه الستة ، وقد خرجناه في مواضع كثيرة في كتبنا بما يغني عن الإعادة هنا.

فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك [(١)]

فقوله : « خلية ، طالق » أي يشبهها بالناقة تطلق من عقالها ، فهي طالقة ، وخلية من العقال .

فهذا قد وصف زوجته بوصف الطلاق ، ونيته أن يصفها بوصف جمال ملاعبة لها وتدليلاً ، فلم يخرج هذا اللفظ مخرج الطلاق

والمشهور عن السلف اعتبار النية في كثير من مسائل الطلاق ، وبعضهم ذهب إلى بطلان طلاق من تختلف عليه المقاصد ، كالسكران ، والنائم ، والموسوس ، والمبرسم ، ونحوهم كما سوف يأتي بيانه تفصيلاً إن شاء الله تعالى

وأخرج البخاري في «الصحيح» تعليقًا بصيغة الجزم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : **الطلاق عن وطر** [(٢)]

أي عن حاجة وقصد وإرادة .

و أخرج عبدالرزاق(٦/ ٣٦٩) عن الثوري

في رجل قيل له : أطلقت امرأتك عام الأول ؟ قال نعم ، قال **أما في القضاء فيلزمه ، وأما فيما بينه وبين الله فكذبة** ، هذ الذي نأخذ به .

وسئل عنها سعيد بن جبير ، فقال **كذبة**

(١) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ( ٩ ٤٦) وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

(٢) « فتح الباري»( ٩/ ٣)

قلت : وهذا يؤيده ما خرَّجه أبو عبيد في كتاب «الطلاق» :[1]

عن السميط السدوسي ، قال : خطبت امرأة ، فقالوا : لا نزوِّجك حتى تطلِّق امرأتك ، فقلت : إني طلقتها ثلاثًا فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثًا ، فقلت : عندي ثلاثة فطلقتها وفلانة فطلقتها ، فأما هذه فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافدًا ، فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله ، فذكر ذلك لعثمان ، فجعلها له ، فقال : بنيته

فأجاز من طلقها بنيته لا على نية غيره، وإن كان جوابًا لما في نيتهم

وأخرج عبدالرزاق (٦/ ٣٧٥) عن الثوري ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، قال : سألت الشعبي ، وعبدالله بن معقل :

عن رجل طلَّق امرأته ، فلقيه رجل ، فقال : طلقت ؟ قال :نعم ، ثم لقى آخر ، فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقى آخر، فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ؟ قالا : **نيته، وسنده صحيح.**

وأخرج ابن أبي شيبة(٤/ ٧٧) بسند رجاله ثقات ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : **الطلاق ما عُني به الطلاق.**

وأخرجه بسند لا بأس به من قول مسروق - رحمه الله -.

والأخبار في ذلك عن السلف كثيرة جدًا .

---

(١) ذكره ابن رجب - رحمه الله - في «جامع العلوم»(ص ١٨)
وهو عند ابن أبي شيبة(٤/ ٧٧) **بسند صحيح**

قال ابن حزم في « المحلى »(٩/ ٤٥٨) :

« **إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به ، أو لفظ به ولم ينوه ، فليس طلاق ، إلا حتى يلفظ به وينويه** » :

وهذا القول من وجوب اجتماع النية واللفظ هو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد ، وخالفهما الشافعي وأبو حنيفة ، فقالا : لا يحتاج إلى نية ، وهو مردود بأدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف التي تقدَّم ذكرها.

قال ابن رشد - رحمه الله -في «بداية المجتهد»(٢/ ١١٠) :

« **من اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعًا لظاهر الشرع** ».

□ وأما تخلُّف اللفظ عن النية ، أو التطليق في النية دون الإنشاء له باللفظ فهذا قد اختلف فيه العلماء على مذاهب :

**الأول**: أنه لا يقع ،وهو مذهب الأكثرين من أهل العلم ، ودليلهم:

قوله ﷺ : «**إن الله تجاوز عن أمتي ماحدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلَّم**» .(١)

وقوله ﷺ: « **ما لم تعمل أو تتكلم** » أي إنشاءً لا إخبارًا أو وسوسة كما بيَّناه في كتابنا « **إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان** ».

---

(١) **صحيح**.

أخرجه الستة، واللفظ للبخاري(فتح:٩/ ٣٠٠) من حديث زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة به.

قال عطاء بن أبي رباح : **ليس طلاقه وعتقه في نفسه شيئًا.**

وقال قتادة بن دعامة السدوسي : **إذا طلّق في نفسه ، فليس بشيء.**

وذكر رجلاً لسعيد بن جبير أن له ابنة عم ، وأن الشيطان يوسوس إليه بطلاقها، فقال له سعيد بن جبير :

**ليس عليك من ذلك بأس حتى تكلّم به ، أو تُشهد.** (1)

**الثاني** : أنه يقع الطلاق بمجرد النية ولا يحتاج إلى اللفظ.

وهو قول محمد بن سيرين ، وذكره أشهب عن مالك ، ويُقال أن ابن سيرين توقف فيه.

**وثمة مذهب ثالث** : تفرد به الزهري : وهو التفريق بين العزيمة بالطلاق في النية ، وبين الوسوسة بالطلاق في النفس ، فرأى أن الأولى تقع ، وأن الثانية لا تقع.

نقله عنه ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»(1/ 155).

**والمذهب الأول هو الأصح لموافقته للكتاب والسنة وأقوال السلف.**

ويبقى الآن الكلام على حكم طلاق الهازل ،وكثير من أهل العلم على أنه يقع ، واحتجوا بماروي عن النبي ﷺ أنه قال:

**« ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ».**

وهو حديث ضعيف لا يقوى به الاحتجاج لوهائه ، وسوف نورد

---

(1) هذه الآثارصحيحة ، وهي مخرَّجة عند عبدالرزاق في «المصنف»(6/ 412)

تفصيل الكلام عليه قريبًا إن شاء الله تعالى.

ومنهم من استدل بأقوال الصحابة الواردة في هذا الباب .

وها أنا ذا أذكر الأخبار الواردة عن الصحابة فى إجازة طلاق الهازل، وأبيِّن ضعفها وسبب ردها .

فمن ذلك :

● خبر أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب - رضي الله عنه** - :

وقد أخرجه ابن أبي شيبة(٤/ ١١٤) ، وسعيد بن منصور في «السنن»(١٦٠٩و١٦١٠) من طريق:

الحجاج بن أرطأة ، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر - رضي الله عنه - قال :

**أربع جائزة في كل حال : العتق،والطلاق ، والنكاح، والنذر.**

وهو عند سعيد بن منصور بأطول من هذا اللفظ .

إلا أن هذا السند ضعيف ، فإن الحجاج بن أرطأة ليس بالقوي ، يضطرب في روايته ، وكذلك فهو معروف بالتدليس ، وقد عنعنه .

وله سند آخر عند البيهقي في «الكبرى»(٧/ ٣٤١) من رواية :

أبي صالح عبدالله بن صالح ،عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمارة بن عبدالله ، سمع سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب : **أربع مقفلات : النذر والطلاق والعتاق والنكاح.**

وهذا السند ضعيف أيضًا ، فإن عبدالله بن صالح لين الحديث ،

ومحمد بن إسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعنه .

وقد اختلف على سعيد بن المسيب في هذا الخبر :

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»(١٦٠٧و١٦٠٨) من طريق :

مسلم بن أبي مريم - وهو ثقة - قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول :

**أربع لا رجوع فيها إلا الوفاء : العتاق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذر.**

قلت . **وهذا سند صحيح** ، وهو المحفوظ عن سعيد بن المسيب ، ولا أرى الأسانيد الأولى محفوظة عنه لضعف الطرق فيها إليه.

ومروان بن الحكم لا تثبت له صحبة كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ، بل قال البخاري : « لم ير النبي ﷺ ».

وقد أخرج هذا الخبر عبدالرزاق (٦/ ١٣٥) عن ابن عيينة ، عن مسلم . . . به.

وقال ابن عيينة : وبلغني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب.

قلت : هذا البلاغ لا يحتج به لأنه في حكم المنقطع والمبهم ، فلا يُحتكم إليه إلا إذا تُبينت الواسطة.

ولأثر عمر طريق ثالث عند عبدالرزاق (١/ ١٣٤) من رواية :

إبراهيم بن عمر ، عن عبدالكريم أبي أمية ،عن جعدة بن هبيرة ، عن عمر . . . بنحوه.

**وهذا السند لا تقوم به قائمة فإن عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف جداً .**

● وخبر **أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -** :

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٤) :

عن الثوري ، عن جابر ، عن عبدالله بن نجي ، عن علي ، قال :

**ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة.**

قلت : **وهذا سند في غاية السقوط** ، فإنه من رواية جابر وهو ابن يزيد الجعفي ، رافضي خبيث ، كذاب متهم.

● وخبر **أبي الدرداء - رضي الله عنه -** :

أخرجه ابن أبي شيبة(٤/ ١١٤) ، وعبدالرزاق(٦/ ١٣٥) ، وسعيد ابن منصور (١٦٠٤و١٦٠٥) من طريق : يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء قال : **ثلاث لا يُلعب بهن : النكاح والعتاق والطلاق.**

قلت : وهذا السند رجاله ثقات **إلا أنه منقطع** ، فإن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء .

قال أبو زرعة - كما في « مراسيل» ابن أبي حاتم(١٤٨) :

« الحسن عن أبي الدرداء مرسل ».

● وخبر **عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -** :

أخرجه عبدالرزاق(٦/ ١٣٣) :

عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبدالكريم : أن ابن مسعود ، قال:

**من طلّق لاعبًا ، أو نكح لاعبًا ، فقد جاز.**

**قلت : وهذا السند ضعيف من وجهين :**

**الأول:** الاختـلاف في عـبـدالكريم ، فـإن ابن جـريج يروي عن عبـدالكريم بن مـالك الجزري وهو ثقـة ، ويروي عن عبـدالكريم بن أبي المخارق وهو واه ، وابن جريج مدلس ، وإن كان قـد صرح بالسماع فإنه أبهم شيـخه لئلا يُعلم من هو ، وهذا مـا يسمى بتدليس الشيـوخ ، وقد تعاناه ابنْ جريج في غير سند .

**والثاني** : أن عبـدالكريم بن مالك ، وعـبدالكريم بـن أبي المخارق ليس لهما سماع من ابن مسعود ، بل لعل روايتهما عنه معضلة .

**فمما تقدَّم يتبين لك أن الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك لا تصح، ولا يصح عن صـحابي البـتة فـيمـا يروى من الأخبـار أنه قد أجـاز طلاق الهازل.**

نعم قد صح القول عن بعض التابعين بإمضاء طلاق الهازل ، إلا أن قول التابعي ليس بملزم ،ولا هو بسنة كماهو مذهب الإمام أحمد وغيره ، بل الفقيه فيـما بعد الصحابة مخير ، بل قد يكون مـخيرًا في الترجيح بين أقوال الصحابة إذا تعارضت بما تقتضيه نصوص الكتاب والسنة الثابتة.

ويبقى الآن الكلام على الحديث المرفوع الوارد في الباب.

اعلم - رحمنا الله وإياك - أن هذا الحديث قد ورد من طرق ضعيفة لا تقوم بها قائمة ، ولا يصح بمجموعـها التقوية عند من يقول بهذا القول

من المتأخرين لوهاء الأسانيد الواردة بها من جهة ، ولا ختلاف مخارجها من جهة أخرى

فقد ورد هذا الحدبث من رواية

■ أبي هريرة – رضي الله عنه –

أخرجه أبوداود(٢١٩٤) ، والترمذي(١١٨٤)،وابن ماجة(٢٠٣٩) ، وسعيد بن منصور في «السنن» ( ١٦٠٣) ،والطحاوي في « شرح معاني الآثار»(٣/٩٨) ، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٤١)، وابن الجارود (٧١٢) من طريق: عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

قلت : قوله : « حسن غريب » غالبًا ما يطلقه على ما كان فيه نكارة على ما بيناه في غير موضع من كتب المصطلح،وأما قوله: « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ » ، فلم يصح عن واحد منهم أنه كان يجيز طلاق الهازل كما تقدَّم تخريجه وتتبعه بالأسانيد.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ، وعبدالرحمن من ثقات المدنيين »

فتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله « فيه لين »

قلت : وهو كما قال ، بل هو ضعيف ، فإنه قد جرحه النسائي فقال : « منكر الحديث » ، وهذا مقتضاه أنه كثير المخالفة

والحاكم مشهور بالتساهل ، ولم يتابعه إلا من هو أشد تساهلاً منه في التعديل وهو ابن حبان ، فالقول قول النسائي.

وقد اختلف في هذا السند على عطاء بن أبي رباح.

فأخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٣٣) :

عن ابن جريج ، عن عطاء به من قوله.

وابن جريج حافظ كبير ، وهو من أخص أصحاب عطاء بن أبي رباح ، وروايته هذه هي الأصح ، وعلى هذا فالرواية المرفوعة التي من طريقه منكرة ، وهذا يتناسب مع قول النسائي في عبدالرحمن بن حبيب : « منكر الحديث » ، فإنه معروف برواية هذا الحديث ،وقد خالف فيه ابن جريج.

**والمنكر أبدًا منكر ، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن المنكر مما يفيد في المتابعة ، أو أنه مما تقوى به الطرق ذات الضعف المحتمل.**

فإن قيل:ولكن قد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة :

وهو ما أخرجه ابن عدي في «الكامل»(٦/ ٢٠٣٣) من طريق:

غالب بن عبيدالله ، عن الحسن ، عن أبي هريرة به.

فالجواب : إن هذا الإسناد غاية في الوهاء ، فإن غالب بن عبيدالله هذا واه جدًّا ، قال ابن معين:« ليس بثقة »،وقال الدارقطني : «متروك ».

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن رواية الحسن البصري عن أبي هريرة مرسلة على الصحيح من قول أهل العلم ونقاد الحديث .

ومن جهة ثالثة فإن هذا السند منكر أيضًا كسابقه ، فقد اختلف فيه على الحسن ، فرواه غير واحد منهم يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء موقوفًا وقد تقدَّم تخريجه ، وهو الأصح ، وهو المحفوظ عن الحسن البصري.

فالحديث من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - كلا شيء لنكارته من هذا الوجه ، فلا يصح به احتجاج ، ولا يصير به استدلال ، ولا تنفع به تقوية أو متابعة.

وأما خبر :

■ أبي ذر - رضي الله عنه -

فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(٦/ ١٣٤- ١٣٥) :

عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

**« من طلَّق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز ».**

قلت : وهذا السند واه جدًا ، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو كذاب متهم جهمي خبيث

ورواية صفوان بن سليم عن أبي ذر مرسلة ، قال أبو داود السجستاني: « لم ير أحدًا من الصحابة إلا أبا أمامة وعبدالله بن بسر »

فهذا الحديث على هذه الهيئة أشد ضعفًا من الذي قبله ، فلا يفيد في تقوية ، ولا يرتقي للاحتجاج.

وأما خبر :

■ **عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - :**

فأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث»(٥٠١) :

حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا عبدالله بن لهيعة ، حدثنا عبيدالله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال:

**« لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجب ».**

قلت : **وهذا إسناد منكر** ، تفرد بروايته ابن لهيعة من هذا الوجه ، وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، وكانت تُقرأ عليه أحاديث ليست من أحاديثه فيجيزها ، وليس هذا الحديث من رواية من روى عنه قبل الاختلاط من كبار أصحابه كالعبادلة وقتيبة بن سعيد ونحوهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالسند فيه انقطاع ، فإن عبيدالله بن أبي جعفر يروي عن طبقة التابعين ، فروايته عن عبادة بن الصامت مرسلة ، والله أعلم.

ثم إنه قد اختلف فيه على ابن لهيعة .

فرواه عثمان بن صالح ، عنه ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ،عن

حنش بن عبدالله السبأي ، عن:

● **فضالة بن عبيد الأنصاري -رضي الله عنه -:**

مرفوعًا ، بلفظ :

**« ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق »**.

والعهدة في هذا الخبر على عثمان بن صالح فهو وإن كان صدوقًا في نفسه إلا أنه بلي بخالد بن نجيح فكان معهم ، يملي عليهم ما لم يسمعوا ، وخالد هذا وضاع يفتعل الحديث ،وهذين الوجهين عن ابن لهيعة غير محفوظان.

فهذه هي الأخبار المسندة المرفوعة الواردة في الباب جميعها في حد النكارة ، فلا يقوم بها الاستدلال على أي جهة .

وأما المراسيل التي في الباب فهي :

■ **مرسل الحسن البصري - رحمه الله -:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٥) من طريق :

عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال :

كان الرجل في الجاهلية يطلّق ثم يرجع يقول : كنت لاعبًا ، ويعتق ثم يرجع يقول : كنت لاعبًا ، فأنزل الله: **﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾** فقال رسول الله ﷺ : **« من طلّق أو حرّر أو أنكح أو نكح فقال : إني كنت لاعبًا فهو جائز »**.

قلت : وعمرو بن عبيد هو المعتزلي المشهور وهو متهم متروك.

وله طريق آخر عن الحسن عن ابن جرير في «التفسير»(٢/ ٢٩٦) من رواية :سليمان بن أرقم ، عن الحسن بنحوه.

وهذا السند يماثل سابقه في الضعف ، فإن سليمان بن أرقم ضعيف ذاهب الحديث ووهاه غير واحد من أئمة العلم.

والعجب ممن صحح هذا المرسل ، وقد خـولف عمرو وسليمان في رواية الخبر ، فـرواه غير واحد منهم يونس بن عبـيد ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء ، وقد تقدَّم.

وعلى تقدير صحة هذا المرسل ، فلا يصح التقوية به ، لأن مراسيل الحسن غالبها معضلات ، والمعضل لا تتقوى به الطرق محتملة الضعف ، لشدة ضعف المعضل ، لسقوط راويين منه على التوالي.

■ **مرسل ابن جريج - رحمه الله -:**

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(٦/ ١٣٥) :

عن ابن جريج ، قال :

أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال :

**« من طلَّق أو نكح لاعبًا فقد أجاز ».**

وهذا معـضل على أفضل الأحوال ، والمعـضل شديد الضعف كـما تقدَّم.

فهذه هي طرق هذا الحديث لا تخلو من مقـال شديد ووهن كبير لا

ينجبر بمتابع ، ولا يتقوى بشاهد

ثم وجدت له شاهداً من رواية :

إسماعيل بن يحيى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال طلّق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق ، فأنزل الله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق.

أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٨١)

قلت وهذا السند تالف ، آفته إسماعيل بن يحيى وهو ابن عبيدالله ابن طلحة ، قال صالح جزرة « كان يضع الحديث » ، وقال أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم « كذاب »

فإذا كان طلاق الهازل الذي لا يقصد من قوله إلا لفظه ، ولا يريد به مقصداً ولا إرادة لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمضاه ، ولا صح عن أحد من الصحابة الكرام أنه آخذه به ، وألزمه به ، فما الحجة بعد ذلك في إمضائه وأكثر أهل العلم على أن من شروط وقوع الطلاق الإرادة والمقصد!! وهو الذي يعضده الحديث الصحيح

« إنما الأعمال بالنيات »

بل قد وقفت على حديث حسن هو حجة في الباب ولا ريب يفيد أن طلاق الهازل ليس من أيمان المسلمين ، وأنه لا يقع ، وكذا مراجعته

وهو ما أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٢٩٦) . والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٣) من طريق

أبي خـالد الدالاني ، عـن أبي العـلاء الأودي ، عن حـمـيـد بن عبدالرحمن ، عن أبي موسى الأشعري :

أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعريين ، فأتاه أبو موسى فقال : يارسول الله ، غضبت على الأشعريين ، فقال ﷺ :

« **يقول أحـدكم قد طلقت قد راجـعت ، ليس هذا بطلاق المسلمين ، طَلِّقوا المرأة في قبل عدتها** » .

وسنده حسن لحال أبي خالد الدالاني ، فإن فيه كلامًا يسيرًا لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن ،وللحديث متابعات أخرى عند ابن ماجة(٢٠١٧) وعند البيهقي ، وهو مخرج في كتابي : « **إعلاء السنن** » .

وما لم يكن من طلاق المسلمين فلا يقع عليهم إلا بنص صحيح.

وقد نقل الشوكاني في « نيل الأوطار »(٦/ ٢٥٩) اختلاف أهل العلم في إيقاع طلاق الهازل ، فقال:

« والحـديث يدل عـلى أن من تلفظ هازلاً بلـفظ نكاح أو طلاق أو رجعـة أو عتاق كمـا في الأحاديث التي ذكرنـاها وقع منه ذلك ، أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك ، فقالا: إنه يفـتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قـال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر ».

وأمـا ابن القـيم - رحـمـه الله تعـالـى - فـقـال في «حكم طلاق

الغضبان»(ص: ٦١): إنه قول في مذهب أحمد ومالك في المسألتين ، ولم ينسبه إلى أحمد نفسه ، وهو الأقرب.

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى الكبرى»(٣/ ١٤٩):

« وقال بعض المالكية : فإن قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا شيء عليه من الصداق».

قلت : ذلك كله لأن الهازل لا إرادة له ، ولا يقصد بهزله إيقاع الطلاق الذي هو مقتضى اللفظ.

والعجيب أن طائفة من العلماء الذين قالوا : بوقوع طلاق الهازل لم يوقعوا نكاحه ، مع أن الحديث الوارد في الباب ومثله آثار الصحابة قد تضمن النكاح والطلاق ، فهذا التفريق عجيب.

وأما شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - فساوى بين الهزل بالطلاق ، وبين الهزل بالكفر.

قال - رحمه الله - في « إعلام الموقعين »(٣/ ٨٦):

« والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ ، والهازل، فإنه يلزمه الطلاق والكفر ، وإن كان هازلاً ، لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذرًا له ، بخلاف المكره والمخطئ والناسي ، فإنه معذور مأمور بما يقوله ، أو مأذون له فيه ، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود ، فهو متكلم باللفظ مريد له ، ولم يصرفه عن معناه إكراه ، ولا خطأ ، ولا نسيان ، ولا

جهل».

**قلت : وهذا الكلام فيه مناقشات :**

**الأولي** : أنه ساوى بين الهازل بالطلاق وبين الهازل بالكفر ، مع اختلافهما الكبير.

فأما الهازل بالكفر ففيه نصوص صحيحة تدل على كفره بمجرد الهزل ، من ذلك قوله تعالى :

**﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾** [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فدل ذلك على كفر من هزل بما يوجب الكفر ، بخلاف الطلاق ، لأنه من الأحكام الشرعية التي تجب فيه النية لقوله تعالى : **﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ﴾** ، ولقوله عليه السلام : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ...**» ، واللفظ الذي يدل عليه ، فإذا أطلق اللفظ بلا نية لم يقع ، وإذا عُقدت النية بغير لفظ لم يقع.

**الثانية** : إن ثمة فرق بين إرادة الكلام باللفظ وبين إرادة معنى اللفظ ومقتضاه ، وهو الطلاق.

فمن طلق هازلاً ، فإنما أراد الإتيان باللفظ ،ولم يرد معناه ومقتضاه، والفقهاء يشترطون لوقوع الطلاق الإرادة والقصد.

والهازل بحركات الصلاة ، أو من صلى أربع ركعات للتعليم ، لا يقصد بها التعبد أو التطوع أو أداء الفرض ، لا صلاة له وإن أتى بها على الوجه المسنون ، لأن الإرادة والقصد والنية غير متوفرة لإقامة هذه العبادة، وإنما الإرادة والقصد متوجهان لأداء الحركات لغرض آخر غير العبادة ، ألا وهو التعليم ، ومثله من صحب المعتمر أو الحاج في شعائر الحج أو العمرة ، فقام بما يقوم به المعتمر أو الحاج بنية التعليم ، ولم يعقد قلبه ، ولم ينو أو يقصد الحج أو العمرة ، فهذا لا حج له ، ولا عمرة ، فكذلك الهازل بالطلاق ، لا إرادة له لذات الطلاق ، وإنما قصده الهزل .

وقد تقدَّم : أن من سئل عن طلاق امرأته هل طلقت العام الأول ، فقال : نعم ، فقد حكم العلماء بأنه يؤخذ بنيته ، فإن كان يقصد بها الكذب فهي كذبة ، وإن كان يقصد بها الطلاق فهو طلاق.

وقد تقدَّم قول ابن القيم :

« وهو قول في مذهب الإمام أحمد ، ومالك في المسألتين ، فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ».

قلت : وهذا كله غير متوفر في طلاق الهازل.

**الثالثة** : أن إطلاق اللفظ لا يقتضي إرادة المعنى كما ادعى شيخا الإسلام ، ولو كان الأمر كذلك فيلزمهما أن ينزلا الطلاق المعلق بشرط على أي وجه كان للتنجيز أو للمنع أو الحض بهذه المنزلة ، لأنه تلفظ باللفظ وعلقه بشرط ، فنيته منصرفة ولا شك إلى ما يتعلق بإيقاعه ،

وهذا ولا شك أقوى ممن أطلقه بغير قـصد ، فيلزمهم بذلك إيقاع الطلاق عليه بتحقق الشرط على أي وجه كان سواءً للمنع أو الحض،أو للتنجيز ، وهما قد فرقا بين هذه الأنواع على ما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فأوقـعاه على من قـصد التنجـيز ، ولـم يوقـعاه على من أطلقـه للمنع أو للحض.

ولكن ليس هذا معناه جواز تلاعب الزوج بالطلاق هزلاً أو تهديدًا ، فهذا من باب التلاعب بشرع الله تعالى ، ولا شك أنه يناله الإثم بذلك ، ولولي الأمر أن يمضيـه عليه إن شاء إذا اقتضت المصلحة ذلك كـما أمضى عـمـر بن الخطاب - رضي الله عنـه - طلاق الثـلاث لما رأى الناس قـد تسـاهلت في إطلاقه وتلاعـبت به ، مع أنها كـانت تقع واحدة فـي زمان النبي ﷺ ، وعهـد أبي بكر الصديق ، وسنتين من خلافة عـمر - رضي الله عنهما -.

**ثم إن هنا مسألة وهي :**

أن الهزل لا يُقبل به في مجلس القضـاء ، ولا يعتبر به لأنه مجلس إلزام وحكم وفصل ، بخلاف مجلس الاستفتاء ، فمن أتى مـستفتيًا اعتبر بنيته ومقصده.

هذا والله أعلم



## الإشهاد على الطلاق

## وهل يبطل الطلاق بترك الإشهاد عليه؟

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾.

[الطلاق: ١و ٢].

اختلف العلماء في المَعْنِي بالإشهاد في هذه الآية الكريمة ، فقال الجمهور الإشهاد على الرجعة ، واختلف القائلون بهذا القول في حكمه ، فقال الشافعي - رحمه الله تعالى - هو على الوجوب ، وخالفه الأكثر فقالوا على الاستحباب ، واستدلوا بقوله تعالى :

﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والأمر هنا منصرف إلى الاستحباب لا الوجوب.

وقالت طائفة من أهل العلم بل المعني بالإشهاد هنا الطلاق والرجعة معًا كما هو ظاهر من سياق الآية ، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه

قرينة إلى الاستحباب ، ولا صارف له إلى الاستحباب، وذهبت هذه الطائفة إلى أن الطلاق لا يقع إلا بإشهاد شاهدي عدل مجتمعين على التطليق.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هذا القول بشدة ، وزعم أنه مخالف للكتاب والسنة ، والإجماع.

قال - رحمه الله تعالى - :[1]

« ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق الذي لا يُشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ، فإن الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه بالإشهاد ، وإنما أمر بالإشهاد حين قال :﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة،وهذا ليس بطلاق ولا برجعة،ولا نكاح، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة ».

قلت : وهذا الكلام فيه مناقشات عدة :

من ذلك أنه - رحمه الله تعالى - ادعى الإجماع على خلاف هذا المذهب ، وهذا الإجماع غير منعقد ، ولا يتصور إنعقاده إلا إذا عنى به الإجماع المذهبي ، على المذاهب الأربعة ، وإلا فقد قال بهذا القول من الصحابة : ابن عباس ، وعمران بن حصين ، ويروى عن علي بن أبي

(١) « مجموع الفتاوى»(٣٣/ ٣٣-٣٤).

طالب - رضي الله عنهم أجمعين -.

وقال به من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، وابن جريج ، وابن سيرين ، والسدي ، وغيرهم.

وقال به من أئمة الشيعة : الباقر والصادق.

ومن أصحاب المذاهب : هو قول ابن حزم الظاهري ، والذي استقر عليه الأمر أن الظاهرية يعتبر بهم في الخلاف ولا يُستثنون في الإجماع كما بيَّنه الحافظ الذهبي في ترجمة داود بن علي الظاهري من « السير».

والأخبار الواردة عن هؤلاء العلماء ثابتة عنهم بأسانيد مشرقة ، كما سنوف يأتي ذكرها وبيانها ، بل هي أصح أسانيدًا من الأسانيد التي وردت عن الصحابة في إجازة طلاق الهازل التي احتج بها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

**● فأما خبر ابن عباس - رضي الله عنه - :**

فأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره»(٢٨/٨٨) من طريق:

أبي صالح ،عن معاوية بن صالح،عن علي ، عن ابن عباس قال:

**إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ عند الطلاق وعند المراجعة .**

وعلي هو ابن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس ، وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكلاهما ثقة ، فلا يضر أنذاك الإرسال للوثوق بالواسطة ، كالذي يدلس ، ولا يدلس إلا عن

ثقة ، وأما أبو صالح عبدالله بن صالح فهو وإن كان فيه لين ، لا سيما في روايته عن الليث ، إلا أن نسخته عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس جيدة ، فقد علَّق البخاري منها كثيرًا في «الصحيح» بصيغة الجزم ، وهذا يقتضي صحتها عنده ، إلا أنه لم يخرجها احتجاجًا للانقطاع الظاهر فيها.

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ٦٢) :

« اعتد البخاري في أكثر ما يجزم به معلقًا عن ابن عباس في التفسير على نسخة معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ».

وفي علي بن أبي طلحة بعض الكلام الذي لا ينزل بخبره عن درجة الحسن إلا إذا خالفه من هو أوثق منه ، أو إذا تفرد بما يستنكر عليه ، وفي الجملة ؛ **فإن هذا الأثر حسن** ، والله أعلم.

- **وأما خبر عمران بن حصين - رضي الله عنه - :**

فأخرجه أبوداود (٢١٨٦) ، وابن ماجة (٢٠٢٥) من طريق :

يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبدالله :

أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال :

**طلَّقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد.**

وعند ابن ماجة : « بغير »

وسنده صحيح، وهو ظاهر بهذا اللفظ على أنه يرى وجوب الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة، إلا أنه ليس بدليل على أنه لم يمضه ، وإنما أمره بالإشهاد على ما مضى ، لا أن ينشأ طلاقًا جديدًا ، أو رجعةً جديدةً.

وقد روي من وجه آخر عنه.

من رواية ابن سيرين ، عن عمران بن حصين ، بلفظ :

**طلّق في غير عدة ، وراجع في غير سنة ، ليشهد على ماصنع.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٠)، والبيهقي في «الكبرى»(٧/ ٣٧٣) .

**وسنده صحيح .**

● **وأما خبر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :**

فلم أقف له على سند ، ولذا صدرته بقولي : « ويُروى » .

وإنما ذكره فقهاء الشيعة ، وفي « جواهر الكلام » من كتبهم :

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال لمن سأله عن الطلاق: **أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجلّ ؟** قال : لا ، قال : **اذهب فليس طلاقك بطلاق.**

فهذه الأخبار المروية عن الصحابة في إثبات الإشهاد على الطلاق ، ومن توقف في خبر ابن عباس ورد خبر علي بن أبي طالب ، فلا يسعه رد خبر عمران ، ومن تأوله على أنه على الاستحباب فقد خالف ظاهره ، بل قوله : « لغير سنة » احتج بها بعض أهل العلم على أن الخبر مرفوع

**حكمًا ، لأن نسبة الصحابي أمرًا من الأمور إلى السنة له حكم الرفع كما هو مقرر في مصطلح الحديث.**

قلت : وهذا فيه نظر ، فإنه إنما قال : « **طلقت لغير سنة** » ، وفي رواية : « **طلق في غير عدة** » ، فالظاهر أن من سأله كان قد طلق امرأته وهي حائض ، أو طلقها في طهر جامعها فيه ،فخالف أمر الله تعالى ورسوله في استقبال المرأة بالطلاق في أول عدتها في طهر لم يجامعها فيه، وأما مخالفته للسنة في المراجعة ، فلعله لأنه ترك الإشهاد عليه ، وهو الظاهر من اللفظين اللذين ورد بهما الأثر ، ومخالفته للسنة لا يعني أنه لا يقع به العمل ، أو لا تتم به الرجعة، بل تتم به الرجعة ، ولكن مع مخالفة المراجعة السنة فيها .

وقد ورد الإشهاد على المراجعة عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

فقد صح عنه أنه لما طلَّق صفية بنت أبي عبيد ، وأراد مراجعتها أشهد على رجعتها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٩) من طريق :

عبدالله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر.

والعمري ضعيف ، ولكن تابعه أخوه عبيدالله بن عمر العمري وهو ثقة عند البيهقي في «الكبرى»(٧/٣٧٣) ، **فالسند صحيح.**

وأما من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة من السلف فجماعة منهم :

■ **عطاء بن أبي رباح - رحمه الله تعالى -**

فقال : **الفرقة والرجعة بالشهود.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٠) من طريق

سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء به ، **وسنده صحيح**.

وصح عنه أنه لم يجز طلاق من أشهد شهيدين متفرقين.

فعند عبدالرزاق(٦/ ٣٧٤) عن ابن جريج ، قال :

سئل عطاء عن رجل طلَّق عند رجل واحـدة ، وعند رجل واحدة ،

قال : **ليستا بشيء ، إنما شهد كل رجل على واحدة.**

**وسنده صحيح** أيضًا

وأورده ابن كثير في «التفسير» (٤/ ٣٧٩) عن ابن جريج ، قال:

كان عطاء يقول : **﴿وأشهدوا ذوي عـدل منكم﴾ : قال لا يجوز في نكاح ، ولا طلاق ، ولا رجاع إلا شـاهدا عدل كما قـال الله عز وجل ، إلا أن يكون من عذر**

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٢٧) : عن ابن جريج ، قال :

قلت لعطاء رجل طلَّق امرأته تطليقة ولم يشهد ، ولم يعلمها

لم نرد على ذلك

**وسنده صحيح**

■ **عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج - رحمه الله تعالى - :**

قال : **لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ، ولا ارتجاع إلا بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها ، فإذا علم فليعد إلى السنة ، إلى أن يشهد شاهدي عدل.**

أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٣٥) عن ابن جريج به ، وسنده صحيح.

■ **السدي- رحمه الله تعالى - :**

في قوله : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ ، قال :

**على الطلاق والرجعة.**

أخرجه الطبري (٢٨/ ٨٦) من طريق :أسباط بن نصر ، عنه .

وأسباط بن نصر فيه ضعف ، إلا أنه لا بأس بروايته في الآثار ، فإنه يتساهل في آثار التابعين فمن دونهم ما لا يتساهل في المرفوع أو الموقوف.

وقد قال به من أئمة آل البيت الباقر والصادق ، وهو ركن من أركان الطلاق عند الشيعة.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه ، وبطلان الطلاق الذي لا يُشهد عليه.

قال - رحمه الله - في مسائل الرجعة من« المحلى»(١٠/ ١٧):

« فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعًا لقول الله تعالى :﴿ فإذا

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ فرق عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق ولم يشهد دوي عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديًا لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد في الطلاق الشيخ العلامة أحمد شاكر في كتابه « نظام الطلاق في الإسلام» ( ص: ٩٢) ، وقال ببطلان طلاق من لم يشهد على طلاقه ، والشيخ سيد سابق في «فقه السنة » (٢/ ٢٦٠) ، وقال بعد أن أورد الاختلاف في المسألة :

« إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في «المستصفى » - اتفاق أمة محمد ﷺ ، خاصة على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام كما نقله السيد المرتضى في كتاب «الانتصار» ، بل هو مذهب عطاء ، وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا» .

**وبعد :**

**فهذه هي حـجج الفريقين قد ذكرناها على وجه البـسط لأهمية هذه المسألة، ولخطورتها، والخلاف فيها لا يخرج عن دائرة الإسلام ولا العلم ، فإن العالم إذا اجتهد فأصاب فله أجـران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر كما** صح عن النبي ﷺ.

وهاهي أم المؤمنين عـائشة - رضي الله عنهـا - تخالف نسـاء النبي ﷺ جميعًا ، بل وتخالف علماء الصـحابة في حكم رضاعة الكبير ،ولم يتكلم فـيها أحـد ، بل هي عندهم وعند عـامة أهل السنة قـد اجتـهدت فأخطأت فلها أجر ، وهي عند نفسها قد اجتهدت فأصابت ، ومن خالفها قد أخطأ ، ولا ينقل عنها كلمة واحدة في ذم من خالفها في هذه المسألة، ولا في غيرها ، وهذا هو دأب السلف الصالح ، والأئمة الأعلام.

ولكن يُقـال في معـرض الرد على من قال بوجـوب الإشهـاد على الطلاق والرجعة ، وعلى من جعل الإشهاد عليهما شرطًا لتحققهما :

إن النبي ﷺ كان قد طلَّق ابنة الجون ، ولم يصح عنه أنه أشهد على ذلك ، وكان قد طلق حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - ولم يصح أنه أشهد لا على طلاقها ، ولا على رجعتها .

وأقوى من هذا في الاستدلال : أن النبي ﷺ لما اعـتزل نساءه شهرًا في المشـربة ، ظن بعض الصحـابة أنه قـد طلقهن ، حـتى أتاه عمـر بن الخطاب - رضي الله عنه - يستفـسر منه عن ذلك ، ويستثـبت منه ،فهذا

مقتضاه أن الإشهاد على الطلاق لم يكن مشهوراً عندهم على الوجوب ، إذ لو كان كذلك لما أحجم النبي ﷺ عن فعله ، ولما ورد هذا الظن على ذهن بعض الصحابة أن النبي ﷺ قد طلق أزواجه.

ثم إن الله تعالى قال في محكم التنزيل :

﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذا أمر ، إلا أنه منصرف إلى الاستحباب لا الوجوب للقرائن الدالة على ذلك من السنة ، ومن فعل الصحابة ، فكذلك الأمر الوارد في آية الطلاق يحمل على هذا المحمل ، إذ لا دليل يدل على وجوبه ، ولم يصح عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من صحابته أنه كان يسأل من طلق امرأته : هل أشهدت أم لا ، بل الآثار دالة على أن الصحابة كانوا يجيزون من تلفظ بلفظ الطلاق يريد به الطلاق ، ولا يسألونه عن الإشهاد.

والآية تحتمل الإشهاد في الطلاق دون الرجعة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولأن الإشهاد على الرجعة يُغني عن الإشهاد على الطلاق.

والحكمة من الإشهاد خشية جحود المرأة مراجعة زوجها لها ، وقيل الحكمة من الإشهاد على الطلاق - عند من قال به - خشية أن يجحده الزوج.

وعلى قول من قال بوجوبها في الطلاق ، وفي الرجعة فالقول ببطلانهما بترك الإشهاد باطل ، لا دليل عليه ، وعلى تقدير أن الأمر في

الآية يقتـضي الوجوب ، فـمخالفـته لا تبطل أثر الطلاق ولا المراجـعة ، والدليل على ذلك : أن الله سبحانه وتعالى قـد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهر لم يجامعها فيها زوجها ، فلما خالف ابن عمر - رضي الله عنها - هذا الأمر ، وطلق امرأته وهي حائض ، أجازه النبي ﷺ عليه كما سوف يأتي بيانه قـريبًا ، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق ، ولم يمنع هذا من أن تُـحسب عليـه طلقـة ، فكذلك هو الحـال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد ، والله أعلم.



## طلاق الحائض

### من اعتد به ، ومن لم يعتد ، والقول الراجح فيه

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١].

فالطلاق الذي أمر به الله تعالى هو أن يطلق الرجل امرأته في قبل عدتها في طهر لم يجامعها فيه .

واختلف أهل العلم في طلاق الحائض ، إذا طلقها زوجها في حيضها ، هل تعتد بهذه التطليقة وتُحسب واحدة ، أم لا يعتد بها؟

الجمهور من السلف والخلف والأئمة الأعلام وأصحاب المذاهب على أنه يعتد بها ، وتحسب طلقة ، وهو الأصح ، ولم يخالف إلا طاوسًا ، وخلاس بن عمرو من السلف ، وابن حزم من الظاهرية ، وابن تيمية ، وابن القيم - رحمهم الله تعالى - .

وسوف نذكر إن شاء الله تعالى حجج القائلين بعدم الاعتداد بطلاق الحائض.

فنقول ، وبالله التوفيق :

من حجج من قال بأن هذه الطلقة لا تقع ، ولا يعتد بها :

■ماروواه ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ،وأبو الزبير يسمع ،قال : كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضًا؟ قال : طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبدالله : **فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا** ، وقال : « **إذا طهرت فليطلق أو ليمسك** ».

قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ :

« ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ** ﴾ **في قبل عدتهن** ».

أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٠٩-٣١٠) عن ابن جريج به.

ومن طريقه أخرجه مسلم (٣/ ١٠٩٨) ، وأبوداود(٢١٨٥) .

وأخرجه أحمد (٥٥٢٤): حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج بنحوه.

وأخرجه مسلم ، والنسائي(٦/ ١٣٩) من طريق :

حجاج بن محمد ، عن ابن جريج به.

**قلت : وهذا سند رجاله ثقات ، ظاهره الصحة ، إلا أنه معلول برواية الجماعة عن ابن عمر بأنه قد حسبت عليه هذه التطليقة.**

فقد رواه عنه يونس بن جبير،وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وروايتهم في « الصحيحين » وغيرهما ، وفيها أنها حُسبت عليه تطليقة.

ففي رواية نافع ، قال : واحدة اعتد بها .

وفي رواية سالم بن عبدالله ، قال ابن عمر : فـراجعتها ، وحسبت لها التطليقة.

وفي رواية أنس بن سيرين ، قال تحتسب ؟ قال عبدالله : فمه.

وفي رواية يونس بن جبير ، قال :تحتسب ، قال عبدالله : أرأيته إن عجز واستحمق .

وفي رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ،قال :
حُسبت عليَّ بتطليقة.

فعامة الروايات عن ابن عـمر ورد فيها أنها حُسـبت عليه بتطليقة ، وخالف أبو الزبير وليس هو في مكانة الجماعة من الضـبط،لا سيما الطبقة الأولى من أصحاب ابن عمـر ، وأخصهم به ، وهو : نافع مولاه ، وابنه سالم ، فروايته هذه شاذة مردودة ، ولا شك .

والعجـيب أن من احتج بهذه الرواية على الانفـراد على مافيـها من المخالفة الصـحيحة ، رد رواية نافع عن ابن عمـر في تحليل إتيان المرأة في الدبر مع أن رواية نافع عن ابن عـمر أقوى من رواية أبي الزبيـر ، وادعوا أن نافعًا قـد خالفه سالم بن عبـدالله ، فكيف بمخالفة أبي الزبير لجـماعة الأثبات الذين فيهم نافع ، وسالم ، وسعيد بن جبير.

وأما إخـراج مسلم لرواية أبي الزبيـر فإنما أخرجـها في المتـابعات ، والمتابعات ليس لها شرط الصحيح كما هو معلوم عند أهل هذا الشأن.

وأما البخـاري فتحايد هذه الرواية ، وأخـرج الروايات الأخرى التي فيها الاعتداد بالتطليقة ، وبوَّب في «صحيحه»(فتح: ٩/ ٢٦٧) :

**[ باب : إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ].**

ثم احتج القائلون بأنها لا تعتد طلقة :

■ بما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»(٣/ ٣٨٦) :

حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيـعة ، حدثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، فقال : طلَّق عبدالله بن عمر امرأته وهـي حائض ، فأتى عـمر رسـول الله ﷺ فأخـبره ذلك ، فـقال رسول الله ﷺ : « **ليراجعها فإنها امرأته**» .

قلت : وهذه الرواية غاية في النكارة ، فـقد اختلف فيـها على أبي الزبيـر ، وأبو الزبـيـر ليس من الحـفظ الواسع بمكان حـتـى يكون له في الحديث الواحد أكثر من سند ، وأكثر من رواية ، والحمل في هذه الرواية على ابن لهيعة ، فإنه كان قد اختلط بعد احتراق كتبه ، وكان يحدِّث بعد الاحتـراق من نسخ غيـره ، فيـجيـز بما ليس من حديثـه وهو لا يعلم ، والحسن بن موسى الأشيب سمع منه بعد الاختلاط .

قال ابن المديني :

« الحسن بن موسى إنما سمع من ابن لهيعة بأخرة». [١]

وقد خالفه ابن جريج وهو حافظ كبير في هذه الرواية ، فهذا دليل

---

(١) « مسند الفاروق » ( ٢/ ٦٤٩) لابن كثير.

**على أن هذه الرواية من تخليطات ابن لهيعة ، ولا يعتد بها البتة إذ مردها إلى الرواية السابقة.**

**واحتج القائلون بهذا القول برواية ثالثة تشبه سابقتها في الشذوذ والنكارة ، وهي :**

■ ما أخرجه ابن حزم في «المحلى»(٩/ ٣٧٥) من طريق:

محمد بن عبدالسلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر أنه قال في الرجل : يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : **لا يعتد بذلك.**

قال العلامة أحمد شاكر في «نظام الطلاق في الإسلام»(ص:٢٨):

« وهذا إسناد صحيح جدًا ».

قلت : هو كذلك لو سلم من المخالفة ، وإلا فهو شاذ إن لم يكن منكرًا ، فإن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي فيه كلام يسير ، وقد خالف من رواه عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع.

فقد أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٤) من طريق :

عبدالله بن نمير ، عن عبيدالله العمري به ، دون هذه الزيادة ، بل فيها :قال عبيدالله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة؟ قال : واحدة اعتد بها.

فهذه مخالفة صريحة للرواية السابقة.

وتابع ابن نمير عبدالله بن إدريس عند مسلم ، وعند ابن أبي شيبة(٤/ ٥٥) ، عن العمري ، فلم يذكر لا قول عبيدالله ، ولا قول ابن عمر في رواية الثقفي.

ويؤيد رواية ابن نمير أن من رواه عن نافع كمالك بن أنس ، والليث ابن سعد وغيرهما لم يذ كروا قوله : « لا يعتد به ».

فلا يصح أن يحتج بهذه الرواية لسلامة ظاهرها من الضعف دون عرضها على باقي الروايات ، وإلا فأين شرط انتفاء الشذوذ والعلة من السند حتى يستوفي شروط الصحة؟!!

واحتج القائلون بهذه المقولة - أيضًا - :

■ بما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»(١٥٢٥) :

حدثنا حديج بن معاوية،حدثنا أبو إسحاق ،عن عبدالله بن مالك ، عن ابن عمر: أنه طلَّق امرأته وهي حائض ،فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك بشيء ».

وهذه الرواية منكرة أيضًا ، فإن عبدالله بن مالك هذا مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وهو مشهور عند أهل الشأن بالتساهل ، وأبو إسحاق هو السبيعي ، وهو مشهور بالتدليس ، قيل : أفسد حديث أهل الكوفة بالتدليس ، ولا يحتج بما لم يصرح فيه بالسماع ، وشيخ سعيد بن منصور وهو حديج ضعيف الحديث ، قال أحمد : « لا أعلم إلا خيرًا »

وقال أبو حاتم : « محله الصدق ، وليس مثل أخيه ، في بعض حديثه ضعف ، يكتب حديثه» ، وكأنهما لم يستبين لهما حاله ، مع أن قول أبي حاتم يفيد التليين ، وقد عرفه جماعة ، فقال ابن معين: « ليس بشيء » ، وقال النسائي : « ضعيف» ، وقال مرة: « ليس بالقوي»، وقال البخاري : « يتكلمون في بعض حديثه » ، وقال ابن حبان : «منكر الحديث» .

**فالخبر من هذا الوجه ساقط لا يُحتج به.**

فهذه هي الأخبار المرفوعة التي يحتج بها القائلون بأن طلاق الحائض لايقع.

والعجيب أنهم يردون الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في احتساب طلقة ابن عمر لزوجته وهي حائض بأنها غير صريحة في احتساب هذه الطلقة ، فأي صراحة أكثر من تنصيص ابن عمر باحتسابها والاعتداد بها.

ثم يرونها أنها معارضة للأخبار التي احتجوا بها في الباب لاغترارهم بسلامة ظاهر بعضها من العلل ، وذلك ليس إلا لأنهم لم يمعنوا النظر في أسانيدها ، ولم يتتبعوا طرقها وشواهدها ، لأن كثيرًا منهم غالب عليه الفقه ، وممارسته للحديث لا تجعله من أهل العلم العارفين به التي تُرد بكلمته وحكمه كلمة من في علم البخاري وأبي داود السجستاني وشيخهما أحمد بن حنبل وحكمهم - رحمهم الله تعالى -.

وأما احتجاجهم بماورد عن بعض التابعين بعدم الاعتداد بطلاق

الحائض ، فقـد قال به جماعة قليلة من السـلف ، فكان ماذا ؟ هل كانوا حجـة على من قال بأنه تعـتد بهذه الطلقـة ، أم أن كلامـهم هذا مما يُعد دليـلاً عند الاخـتلاف ، وقـد نص الأئمـة المتبـوعين أن الالتـزام إنما هو بالكتاب والسنة والإجمـاع ، وزاد بعضهم وأقوال الصحـابة ، وأما أقوال التابعين ، فـهم متفقون عـلى أنها ليست بحجـة وغير ملزمة لا سـيما إذا خالفت نصًا صحيحًا.

ثمَ رأيت بعض المحشين لكتب الفقه يخترع قولاً عجيبًا بأن ابن عمر صـدر عنه القولان ، وأنه في بادئ الأمـر لم يكن هو ولا أبوه عـمر قـد اسـتقـر عندهم أمر الفـقه في الـطلاق لأخذهم بما نزل في سـورة البقـرة وحدها ، حتى نزل بعد ذلك باقي آيات القرآن ، فاختلف اجتهاد ابن عمر من احتساب هذه الطلقة ، إلى عدم احتسابها ، وهذا الكلام لا وزن له ، بل هو مراوغة عجيبة لإثبـات أن عدم الاعتداد بهذه الطلقة هو مذهب ابن عمر ، وليـس قائل ذلك بمصيب ، بل الصحـيح أن من طلق امرأته وهي حائض تحتـسب عليه طلقته ، وهو مـخالف للسنة في الطلاق ، آثم على تطليقها على غير ما أمر الله تعالى ، هذا والله أعلم.



## طلاق الثلاث

## من أوقعه دفعة واحدة ، ومن لم يره إلا واحدة

ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء طلاق الثلاث مجتمعة بلفظ واحد كقول الرجل : « أنت طالق ثلاثًا » ، أو مجموعة بتكرارها كقول الرجل : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ».

فقال جماعة من أهل العلم :

لا تقع إلا واحدة ، واحتجوا لذلك بما أخرجه مسلم(٣/ ١٠٩٩) من طريق : إبراهيم بن ميسرة ،عن طاوس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هَنَاتِك ، **ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم.**

وأخرج مسلم، وأبوداود(٢٢٠٠) ، والنسائي(٦/ ١٤٥) من طريق عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : **إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم.**

وهذان الخبران حجة في الباب على أن طلاق الثلاث مجتمعات

بلفظ واحد ، أو مجموعات بتكرارها لا يقع إلا واحدة ، وإنما عمد أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - إلى إلزام الناس بها لما رأى تساهلهم فيها وتتابعهم في إطلاقها ، فألزمهم بها ، خشية أن يعودوا إلى فعل الجاهلية من الطلاق ثم المراجعة ، وقد تقدَّم زجر النبي ﷺ عن هذا الطلاق.

ويبقى للمحتجين لهذا القول دليلان .

**أحدهما** :حديث طلاق ركانة بن عبد يزيد ، وهو حديث ضعيف لا تقوم به قائمة ، وإن تعددت طرقه.

وقد جمعت طرقه في جزء حديثي لطيف أودعته كتابي :

« **صون الشرع الحنيف ببيان الموضوع والضعيف**» .

**ثانيهما** : ما أخرجه النسائي في «السنن» (٦/ ١٤٢) من طريق :

مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت محمود بن لبيد قال :

أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبانًا ، ثم قال : « **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم** ».

حتى قام رجل ، وقال : يارسول الله ، ألا أقتله؟!

**وهذا الخبر منقطع** فإنه من رواية مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، ولم يسمع منه.

**ولو صح فليس فيه حجة** لأحد الفريقين على الآخر ، فإنما غضب النبي ﷺ للتطليق ثلاثًا ، وليس فيه مايدل على أنه لم يجزه ، ولا أنه قد

أجازه ، فإذا طرأ الاحتمال ، بطل الاستدلال للفريقين.

وأما من قال بأن طلاق الثلاث يقع ، فاحتج بما أخرجاه في الصحيحين ، واللفظ للبخاري(فتح : ٩/ ٢٧٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي :أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : ياعاصم ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ،فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاء عويمر ، فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم :لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ،أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ :

**«قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فاذهب ، فأت بها »**.

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فكانت تلك سنة المتلاعنين .

وهذا الحديث ليس فيه حجة لمن أوقع الثلاث جملة واحدة ، وذلك أن الفرقة بين الزوجين تقع بمجرد انتهاء الزوجة من اللعان ، فلما طلقها

**عويمر ثلاثًا لم يراجعه النبي ﷺ فيه ، لأنه أتى بما لا يملك ، فقد وقعت الفرقة قبل التطليق ، فأشبه بالطلاق قبل النكاح ، أو بطلاق الأجنبية.**

واحتج القائلون بأن طلاق الثلاث يقع بما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - في إمضاء الثلاث ، وبه أعلوا الروايات الواردة عنه في أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٦/ ٢٥٧):

« قال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس ، سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ونافع ، عن ابن عباس بخلافه ».

قلت : **والجواب عن ذلك** : إن رواية طاوس عن ابن عباس لم يتفرد بها ، بل تابعه عليها عكرمة ، عن ابن عباس.

قال أبو داود السجستاني في «السنن» (١/ ٦٦٨):

« روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، إذا قال : « أنت طالق ثلاثًا» بفم واحد فهي واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة هذا قوله ، ولم يذكر ابن عباس ».

قلت :حماد بن زيد من الطبقة الأولى من أصحاب أيوب السختياني وقد قدمه أحمد وابن معين في روايته عن أيوب على باقي أصحاب أيوب، ورواية عكرمة من هذا الوجه صحيحة لا مطعن فيها.

وقد أجاب أبو داود السجستاني عن هذا الاختلاف في النقل عن ابن عباس فقال :

« وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره هذا مثل خبر الصرف ، قال فيه ثم إنه رجع عنه ، يعني ابن عباس ».

ثم أخرج رواية طاوس عنه ، ورواية طاوس عنه تدل على ذلك ، وعلى أنها آخر قوليه ، لأنه قالها في خلافة عمر على الأقل أو بعد خلافة عمر ، فإذا علمت ذلك تبين لك أنه لا مطعن في هذه الرواية البتة.

وتبقى للفريقين أدلة قليلة خارجة عن الاستدلال بالنصوص ، وإنما أوردنا هنا أهم أدلة الفريقين .

والذي يترجح أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة كما يدل عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ، وهو موافق في معناه قول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وكثير من أهل العلم ، وقد رجع إليه الإمام أحمد في آخر أمره كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، والله أعلم.



## بيان أن الطلقة الثانية لا تقع إلا بعد المراجعة
## وأن المراجعة للإضرار لاتنعقد

ثم هنا مسألة مهمة وإن كانت هي من أبواب الرجعة ، إلا أنها من الأهمية بمكان مما يجعلنا نقدِّم بيانها والتنبيه عليها في هذا الموضع من الكتاب لا سيما مع صلتها الوثيقة بالمسألة السابقة «طلاق الثلاث».

تقدَّم في حديث النبي ﷺ الذي أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر في طلاق الحائض ، أن النبي ﷺ قال لعمر - رضي الله عنه -:

**« مُره فليراجعها ».**

وهذا الأمر لا صارف له عن الوجوب ، فإذا انضم إليه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - المتقدِّم في أن الثلاث تحسب واحدة ، تبين أنه لا تقع الطلقة الثانية إلا بعد المراجعة ، وأما إذا فرَّق الطلاق على أكثر من مجلس ولم يراجع فلا يقع به شيء على الأصح، وقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»(٣/ ١٦) إلى أكثر السلف ، ومالك ، وأحمد في أصح الرواية عنه التي اختارها أصحابه كأبي بكر عبدالعزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

**والمسألة الثانية** : هي أن الرجعة إذا أريد بها الإضرار بالزوجة فلا تنعقد ، بل تكون باطلة ، فإنما شُرعت الرجعة للإصلاح ، لا للإفساد والإضرار.

قال عز من قائل :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ .

وقال سبحانه :

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ .

فإنما شُرعت الرجعة للإصلاح كما شُرع الخلع للإصلاح بالترك ، فلا يقع خلع على وجه الحيلة ، وإنما يقع إذا كانت المرأة كارهة للرجل ، وتخشى أن تفتن فيه .

وكذلك فلا تقع الرجعة إذا أريد بها الإضرار بالزوجة ، أو أريد بها تطليق الثانية ، وأي ضرر أشد على الزوجة من طلاقها.

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - :

« واعلم أنه قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك ، كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه ، فيراجع ، ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة ، فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحًا ، ولا إقامة حدود الله ، فهي باطلة ، إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح ، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها، ومن قال إن قوله :

---

(١) « سبل السلام » للصنعاني(٢/ ١١٠٠).

﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ليس بشرط للرجعة ، فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل».

وهذا القول هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد نقل عنه شارح المقنع (٢/٢٥٨) أنه قال :

« لا يُمكَّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذًا ففي تحريمه الروايات ، وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لوطلق البائن ومن قال : إن الشارع ملَّك الإنسان ما حرَّم عليه فقد تناقض ».

ومن أهل العلم من يأثمه في رجعته إذا أراد بها الإضرار ، ولا يبطلها ، وعلى هذا القول فطلاقه جائز ، إن راجعها ليطلقها ، والأول فيما يظهر لي هو الأصح والله أعلم ، إلا أنه يعتد برجعته في القضاء كما يُعتد بطلاق الكاذب أو الهازل فيه ، والله أعلم.



## الطلاق بالإشارة أو بالهمس

**الألفاظ التي يقع بها الطلاق تنقسم إلى قسمين :**

الأول : صريحة : وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ، كـ :

« طالق» ، و« مطلقة » ، و« الطلاق» ، . . . . ونحوها .

الثاني : كناية :كـ :

« الحقي بأهلك » ، و« حبلك على غاربه» ، و«وهبتك لأهلك » ، و«سرحتك » ، و«فارقتك ». . . .ونحوها.

والاعتبـار في هذه الألفاظ صريحهـا وكنايتها بحسـب عرف الزمان والمكان ، فكمـا قال شيخ الإسـلام ابن القيم قـد يكون لفظًا صريـحًا في زمان أو مكان معين كناية عند غير أهل الزمان أو المكان ، أو عكسه .

ولا بد أن يتواطأ مع اللفظ الصـريح أو الكناية نية وإرادة ، وأما في القضـاء فلا اعتـبار للنية مع الصـريح من اللفظ ، لأنه مجلس إلزام كـما تقدَّم ذكره وبيانه.

**والذي يعنينا في هذا الفصل هو حكم الإشارة بما يدل على الطلاق ، هل يقع به الطلاق أم لا ؟**

والصحـيح الذي عليه أكثر العلمـاء أنه لا يعتبر بالإشـارة من القادر على الكلام على الأصح ، وأنه لو طلق إشارة لم يكن طلاقًا لقدرته على الكلام .

**وأما الأخرس ونحوه ممن لا يستطيع النطق ، فإذا أتى بإشارة مفهمة وقع الطلاق لعدم قدرته على الكلام ، وكذا إذا كتب بالطلاق بحيث تستبين الكتابة للناظر ، فيقع بها الطلاق.**

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في «الكافي» (٣/ ١٧٨):

« ولا يقع الطلاق بغير اللفظ إلا في موضعين :

**أحدهما**: الأخرس إذا أشار بالطلاق وقع طلاقه ، لأنه يحتاج إلى الطلاق ، فقامت إشارته فيه مقام نطق غيره كالنكاح ، ويقع من العدد ما أشار إليه ، لأن إشارته كلفظ غيره ، **وأما غير الأخرس ؛ فلا يقع الطلاق بإشارته ، لأنه لا ضرورة به إليها ، فلم يصح منه بها كالنكاح.**

**الثاني** : إذا كتب طلاق زوجته ونواه ، وقع لأنه حروف يفهم منها صريح الطلاق ، أشبه النطق، . . . . . . ، وإن كتبه بشيء لا يتبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع ، لأن الكتابة بما لا يتبين كالهمس بلسانه بما لا يسمع ، وقال أبو حفص : يقع لأنه كتب حروف الطلاق ، أشبه كتابته بما يبين ».

قلت : الأصح أنها لا تقع لأنه لم يبين مقصده ، ولا بد من اتحاد اللفظ والنية أو ما يقوم مقام اللفظ كالإشارة من الأخرس ، أو الكتابة المتبينة ، وإلا فأشبه بحديث النفس ، فإنه متى لم ينطق بها لا يقع الطلاق.

وقد سئل الإمام أحمد - كما في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري »(١٠٩١) عن الرجل يكتب بطلاق امرأته على وسادة أو شيء ؟ قال : **قد اختلفوا فيه.**

**فكأنه لم يحكم فيه بشيء.**

وقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من أمضاه وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي ، وخالفهما الحسن البصري فقال :

**ليس بشيء مالم يتكلم ، وإن بعث به إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب .**

وسئل عطاء عن رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم ، فأمسك الكتاب ، قال : **إن أمسك فليس بشيء ، وإن أمضاه فهو طلاق.**

أخرجهما ابن أبي شيبة (٤/ ٧٩) **بأسانيد صحيحة.**

وأخرج سعيد بن منصور(١١٨٣) **بسند آخر صحيح** عن الحسن أنه قال :في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم ، قال : **ليس بشيء ، إلا أن يمضيه أو يتكلم به.**

فالظاهر من هذا أنه لا يقع وإن خط في القرطاس إلا أن يصل إلى المرأة أو أن يمضيه بالكلام.

وأما الهمس بالطلاق ، فإن كان وسوسة ولم تنعقد به النية فليس بشيء ، كما سوف يأتي بيانه في باب : **حكم طلاق الموسوس** ، وإن

همس به مع عقد القلب على إمضائه فظاهر مانقله موفق الدين أنه لا يقع وهذا له ضابط أن لا يتكلم به كلامًا يُفهم منه وتحصل به الفائدة ويسمعه المستمع .

فالكلام في اللغة لا يطلق إلا على ماكان بصوت، إذ اللفظ في اللغة هو الصوت المشتمل على بعض الحروف ، والكلام يتكون من ألفاظ.

وقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ، وقال عز من قائل : ﴿ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾ ، فالذي سمعه موسى من ربه تعالى هو كلامه على الحقيقة ، وليس في لغتنا سماع بلا صوت ، وبه استدل أهل السنة والجماعة على أن كلام الله تعالى بصوت وردوا على النفاة والأشعرية الذين قالوا :إن كلام الله تعالى معنىً قائم بذات الرب .

فإذا كان الأمر على ماذكرنا ، فمن قال :إن من تكلم بالطلاق همسًا بغير صوت وقع طلاقه ، وجب عليه أن يقول:إن كلام الله سبحانه لموسى بغير صوت ، وأنه معنى قائم بذات الرب ، وهذا خلاف ماعليه أهل السنة ، بل وجب عليه أن يقول أن البلاغ كان بين الله تعالى ورسوله موسى في هذا الموقف على خلاف ما اعتاده البشر ، وهذا يخالف ماقصه الله تعالى علينا مما لايسع عقولنا إدراك سواه ، والله سبحانه وتعالى إنما خاطبنا بما تدركه العقول ، ولم يخاطبنا بالمبهم الذي لا نستبين معناه.

ويكفينا في هذا الموضع الاحتجاج بقول النبي ﷺ :

« إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ، مالم تعمل أو

**تتكلم ».**

**والكلام كما تقدَّم مكوَّن من ألفاظ ، واللفظ : هو الصوت المشتمل على بعض الحروف ، فمتى كان همسًا لا يُسمع لم يقع به شيء ، ومتى كان لفظًا ، فاللفظ لا يكون إلا بصوت.**

وقد سئل أحمد - رحمه الله - في «مسائل إسحاق»(١٠٨٦) عن : رجل قال في نفسه : امرأته طالق ، ولم يتكلم به ، تكون قد طلقت ؟ قال : **لا ، مالم يلفظ به أو يحرك به شفتيه.**

وهذه المسألة من المسائل المشتبهة ،والأصل الأخذ فيها على التورع ، وإنما الحكم فيها بما في نية الرجل ، لا ما يخفيه من أمره ، ويوضع الأمر في ديانته ،والله أعلم.



## حكم طلاق المكره
## والسكران والمجنون والنائم

الطلاق لا يصح إلا بإرادة وقصد كما تقدم بيانه في الفصل الأول من هذا الكتاب ، ومتى تخلفت الإرادة والقصد والنية عن اللفظ لم يقع الطلاق على الصحيح الراجح من قول العلماء.

ولذلك فطلاق كل من المكره والسكران والغضبان لا يقع لانتفاء الإرادة عندهم.

وقد قال تعالى :

**﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾**.

فدل هذا على وجوب توفر الإرادة والقصد إلى الطلاق.

فأما المكره ، فلا يقع طلاقه لأن الشرك أشد من الطلاق ، ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمار بن ياسر بماقاله من الكفر لما عُذِّب ، وقال له :

« **لو عادوا فعد** ».

وقد علَّق البخاري في «الصحيح»(فتح:٩/ ٣٠٠) :

عن ابن عباس أنه قال : **طلاق السكران والمستكره ليس بجائز**.

وأخرج عبدالرزاق (٦/ ٤٠٨) **بسند صحيح** عن ثابت البناني :

أن عبدالرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده، قال: فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبدالرحمن، وهو أصغر من عبدالله بن عبدالرحمن

**فانكحني ، فلما بلغ ذلك عبدالله بعث إليَّ ، فاحتُملت إليه ، فإذا حديد وسياط ، فقال : طلِّقها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وإلا أوثقتك بهذا الحديد ، قال : فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثًا ، أو قال : بتتها ، فسألت كل فقيه بالمدينة ، فقالوا : ليس بشيء ، فسألت ابن عمر ، فقال : ائت ابن الزبير ، قال : فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة ، فقصصت عليهما ، فردَّاها عليَّ.**

وفي هذا الخبر مايدل على أن حد الاستكراه ما يخاف به المرء على نفسه ، وليس حده الضرب كما ذهب بعض أهل العلم ، وإن كان عمارًا أخذ وضُرب وعُذب فلا يمنع أن حد الاستكراه دون هذا الحد ، والله أعلم.

ويروى في هذا الباب عن النبي ﷺ :

**« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »**.

وهو حديث ضعيف لا يصح ، قال أبو حاتم الرازي :

**«لا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده»**. « العلل» لابنه(١/ ٤٣١).

وتفصيل الكلام عليه في كتابي **«صون الشرع الحنيف»**.

وأما طلاق السكران ، فلأنه لا يدري ولا يعقل ما يقول ، ولو عقل بعض كلامه فليس بالضرورة أن يصح مقصده.

ألم تر كيف أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك لما أقر على نفسه بالزنى ، مع أنه كان يتكلم كلامًا مستقيمًا ، خشية أن يكون مخمورًا أو

سكرانًا ، لا يعقل ما يقول.

وقد قال تعالى في محكم التنزيل :

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾** [النساء: ٤٣].

فجعل التكليف جاريًا بالعقل والإدراك .

وعن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان - رضي الله عنه - قال :

**كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٧٧) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١١١٢) **بسند صحيح.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :[1]

**« ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ».**

قلت : قد ورد في ذلك بعض الخلاف إلا أنه لا يثبت.

فقد أخرج سعيد بن منصور في «السنن»(١١٠٦) من طريق :

مخرمة بن بكير ، عن عبيدالله بن مقسم ، قال سمعت سليمان بن يسار يقول : **أن رجلاً من آل البختري طلق امرأته وهو سكران ، فضربه عمر الحد ، وأجاز عليه طلاقه.**

قلت : وهذا السند معضل على الأرجح ، فإن مخرمة لم يسمع من

---

(١) «مجموع الفتاوى»(٣٣/١٠٢).

عبيـدالله بن مقسم ، وإنما يروي أبوه بكير بن الأشج عن عـبيدالله هذا ، فهـذا ظاهره أنه من رواية مخرمـة عن أبيه ، ومـخرمة لم يسـمع من أبيه على الأصح كما تقدَّم ، فالسند معضل من هذه الجهة.

**ولو صح** : فربما أجازه عليـه عمر تأديبًا له كمـا أجاز طلاق الثلاثة على من تساهل فيه وأطلقه جملة واحدة.

وأخـرج سعـيد بن منـصور (١١١٣) من طريق : الأعـمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة النخـعي ، قال : سمعت عليًا -رضي الله عنه- يقول : **كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.**

قلت : **وهذا السند صحيح** ، وليس بحجة على أنه لم يعتبر طلاق السكران ، لا سـيـمـا وأنه يدخل في حكم المعـتـوه الذي لا إرادة له ولا إدراك، ولو صح عنه رضي الله عنه أنه لم يعتـبر بطلاق السكران ، قدمنا الأخذ بقول عثـمان بن عفان - رضي الله عنه - لإجماع الـصحابة والأمة علي تقـديمه على علي بـن أبي طالب -رضي الله عنه - وعلى تفـضـيله عليه، وقد قال النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية الصحيح :

**« عليكم بسنتي وسنـة الخلفاء الراشـدين المهديين من بعـدي عضـوا عليها بالنواجذ »**.[١]

وهذا الأمر مـع ما أجمـعت عليه الأمـة من تفضـيل أحدهمـا على الآخر يقتضي تقديم قول الفاضل عـلى المفضول في حالة عدم وجود نص من الكتاب أو السنة ، فكيف وقد وافقه نص الكتاب والسنَّة،وعضده قول

(١) حديث صحيح ، وهو مخرج في كتابي « إعلاء السنن ببيان الصحيح والحسن ».

ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي تقدَّم ذكره.

وعدم إجازة طلاق السكران هو قول طائفة من السلف منهم :

عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وعمر ابن عبدالعزيز كان يجيزه ، ثم رجع عنه لما حُدِّث بخبر عثمان في عدم إجازته ، وفرَّق الشعبي - رحمه الله - بين الإفاقة والسكر ، فإذا طلق في إفاقته أجازه عليه وإذا كان في سكر لا يدرك معه ما يقول لم يجزه عليه ، وهذا هو الصواب الذي تعضده الآية الكريمة.

وأما طلاق المجنون فلا يقع - كذلك - إلا أن يُكشف عنه ويعقل.

لما أخرجه أحمد ( ٦/١٠٥،١٠١،١٤٤ ) ،وأبو داود ( ٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجة (٣٠٤١) من طريق :

حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:

**« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ».**

وسنده حسن ، كما بينته في كتابي **« الأجوبة الوافرة عن الأسئلة الوافدة»**.

وأخرج البغوي في « الجعديات » - كما في « تغليق التعليق » (٤/٤٥٧) لابن حجر - :

حدثنا على بن الجعد ،حدثنا شعبة ،عن الأعمش،عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس :

أن عمر أتي بمجنونة قد زنت- وهي حبلى - فأراد أن يرجمها ، فقال له علي: **أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؛ عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ .**

**وسنده صحيح .**

وقد تقدَّم قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.**

وكذلك فطلاق النائم لا يقع لحديث أم المؤمنين عائشة ، وخبر ابن عباس المتقدمين.

وهو قول إبراهيم النخعي ، والزهري ، وأبي قلابة فيما أخرجه عبدالرزاق(٦/ ٤١١) **بأسانيد صحيحة.**



## حكم طلاق الموسوس والناسي

وهذا الباب - أي : حكم طلاق الموسوس - لم أر للمتقدمين أو المتأخرين فيه كبير تفصيل ، وإنما هو إشارات إلى أن طلاق الموسوس لايقع ، فحمله جماعة من المتأخرين على من حدَّث نفسه بطلاق امرأته ، أو طلق امرأته في نيته ولم يتلفظ ، وهذا النوع الأكثرون من أهل العلم على عدم وقوعه ، إلا أن هذا الصرف عن ظاهر اللفظ بعيد.

والمعني بالموسوس هنا من أصابه داء الوسوسة ، وهو ما يلقيه الشيطان في قلب المرء من شكوك أو وساوس ، وهي توافق من طلق في نفسه أن كلاهما مما يختلج في النفس ، ولا يُنطق فيه باللفظ ، ويفترقان في أن من طلق امرأته في نفسه كان صادق العزيمة مريدًا لإيقاعه إلا أنه لم يتلفظ به ، بخلاف الموسوس ، فإنه قد يقع الطلاق في نفسه مع كراهة إيقاعه وعدم رضاه به ، وعدم إرادته له ، فيتفقان في الإيقاع ، ويختلفان في الإرادة.

ولذلك فقد فرَّق الإمام الزهري - رحمه الله تعالى - بين هذين الصنفين مع أن كلاهما من حديث النفس فقال :

**إذا عزم على ذلك فقد طلُقت لفظ به أو لم يلفظ به ، وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشيء.**[1]

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»(١/ ١٥٥).

**وهذا التقسيم غاية في التحقيق** ، وإن كنا لا نوافقه في إمضاء الطلاق بمجرد النية ، وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة في أول الكتاب.

فالوسوسة إذاً على قسمين :

**الأول** :حديث النفس .

**والثاني** :وسوسة الشيطان.

وكثير من المتأخرين صرف الوسوسة في الطلاق على المعنى الأول ، وهذا إغفال للقسم الثاني بلا دليل ، بل الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الوسوسة إذا أطلقت أريد بها المعنى الثاني وهو وسوسة الشيطان.

من ذلك :

قوله تعالى :

**﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠)﴾** [الأعراف: ٢٠].

وقال سبحانه :

**﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَىٰ﴾** [طه: ١٢٠].

وقال سبحانه وتعالى :

**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِن شَرِّ**

﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [الناس: ١ - ٦].

وأما إذا أريد الوسوسة بمعنى حديث النفس ، فإنها ترد منسوبة إلى النفس كما في قوله عز من قائل :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

وفي السنة ما يدل على ذلك أيضًا :

فقد أخرج مسلم (١١٩/١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن **الوسوسة** ، قال :

**« تلك محض الإيمان»**.

فالمقصود بالوسوسة هنا ما يبثه الشيطان في قلب ابن آدم من الشكوك في ذات الرب ، وما لا يجوز اعتقاده فيه ، مع عدم إرادة ابن آدم لهذه الشكوك ، وعدم تصديقه بها ، بل هو يجتهد في دفعها عن نفسه ، إلا أنها قد تقوى عليه بحيث لا يستطيع دفعها عنه.

ولوكانت هذه الوسوسة من حديث النفس لكان كفرًا محضًا إذ الكفر لا يلزم النطق به ليكفر صاحبه ، بل يكفي فيه الاعتقاد .

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود(٥١١٢) ، والنسائي في «اليوم والليلة»(٦٧٣و٦٧٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني لأجد في نفسي شيئًا لأن أكون حممة أحب إليَّ من أن أتكلم به ، فقال رسول الله ﷺ :

« **الله أكبر ، الحمد لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة** » .

وفي رواية : « **الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة** » .

وكـذلك هو دأبه في أبواب أخـرى غيـر أبواب الاعـتـقاد كـأبواب الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، غيره كما بينته في كتابي « **إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان** » ، وأخبار الموسوسين في ذلك كثيرة مشهورة معروفة .

ودأبه في أبواب الطلاق شـديد ، فـمنه أنه يشكك المرء في نـفسـه ونيته هل طلق أم لا ، وطلاق الشاك لا يقع كـما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك أنه يلقي في نفس المرء المحب لزوجته طـلاقها ، مع عدم توفر أدنى إرادة منه لذلك ، بل ومع حبه الشديد لها .

كما أخرج عبدالرزاق في «المصنف»(٦/ ٤١٢) **بسند صحيح** :

أن رجلاً ذكر لسعيد بن جبير أن له ابنة عم ، وأن الشيطان يوسوس إليه بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبير :

**ليس عليك من ذلك بأس حتى تَكَلَّم به أو تُشهد** .

فـهذا الصنف الأصـح أنه لا يقع طلاقه ولو تـلفظ به على الخطأ أو الإكراه من كثرة توارد الوساوس عليـه وقوتها بحيث لا يستطيع ردَّها ، مما يدفعه إلى النطق به مع عدم إرادته له ، فـهذا حكمه حكم المُكره من جهة وحكم المجنون من جهة لاختلاف المقاصد عليه .

**وقد قال عقبة بن عامر - رضي الله عنه - :**

**لا يجوز طلاق الموسوس .**

**علقه البخاري في «الصحيح» في أبواب الطلاق (فتح : ٩/ ٣٠٠)** بصيغة الجزم .

وقد حمله جماعة من أهل العلم على حديث النفس، منهم الحافظ ابن حجر، ومن قبله بدر الدين العيني في **«عمدة القاري شرح صحيح»** البخاري .

وهو عندي يحتمل وسوسة الشيطان بالطلاق ، وأنه لايقع بها شيء وإن تلفظ بها الموسوس غير قاصد لها ، ولا مريدًا لمعناها ولا لمقتضاها.

ومما يدل على ذلك أن البخاري افتتح ترجمة الباب بقوله :

**[ باب : الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون ، وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره ، لقول النبي ﷺ : الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، وتلا الشعبي : لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، وما لا يجوز من إقرار الموسوس ....].**

فقوله : **« وما لا يجوز من إقرار الموسوس »** يدل على النطق ، إذ كيف يكون الإقرار بحديث النفس ، وقد عطفها على ماقبلها ، والوسوسة فيها من الإغلاق والكره والغلط ما يمنع من وقوع طلاق صاحبه .

وقد قال بذلك بعض أصحاب أبي حنيفة .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - :(١)

(١) « إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»(ص: ٦١).

« الموسوس لا يقع طلاقه ، صرح به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، وماذاك إلا عدم صحة العقل منه ، والإرادة منه ».

قلت : والوسوسة قد تصل بصاحبها إلى درجة ما يشبه الهوس ، وقد تصل به إلى الجنون ولا شك.

وإلى هذا الحكم الذي ذكرنا ينصرف قول عقبة بن عامر - رضي الله عنه - في عدم وقوع طلاق الموسوس .

**فإن قيل** : فالذي ذكره ابن القيم يحتمل انصرافه إلى الطلاق في النية ، أو ما حدثت به النفس ، وليس الطلاق الملفوظ من الموسوس ، وقد ينصرف إلى الشك في الطلاق ؟

**فالجواب** : إن الطلاق بالنية لم يوقعه أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة إلا مالك في إحدى الروايات عنه ، وهو قول جمهور السلف ، فنسبته إلى بعض أصحاب أبي حنيفة لا شك أنه يدل على معنىً آخر غيره، وكذلك الشك في الطلاق ، فالجمهور على أن الشك في الطلاق ليس بشيء كما سوف يأتي تفصيله قريبًا إن شاء الله تعالى ، ولم يخالف إلا مالك بن أنس على وجه الاحتياط ، فقال : يقع ، فنسبته إلى أصحاب أبي حنيفة يدل على معنى آخر كذلك غير الشك في الطلاق ، فلا محيد عن صرفه إلى الوسوسة التي تغلب العقل فيقع من المرء ما لا يريده قلبه ولا يقصده .

ثم إن ابن القيم - رحمه الله - قد صرح بما يدل على ماذكرناه ، فقال - رحمه الله - :(١)

« المجنون والمبرسم والموسوس والهاجر قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه ....».

فدل على أن مراده بالموسوس المعنى الذي ذكرناه.

ومما يدل على أن طلاق الموسوس لا يقع وإن تلفظ به أن طلاق الناسي لايقع كما سوف يأتي بيانه قريبًا .

والنسيان مثله مثل الوسوسة إذ كلاهما من أثر الشيطان في القلب ، وقد تقدَّم أن من وسوس له الشيطان في ذات الرب ، وبث فيه سؤال الكفر : من خلق الله ؟ لا يقع به الكفر ، مع ان معتقد الكفر دون تلفظ يكون كافرًا ، فانظر كيف قد استوفى شروط الكفر ولم يكفر لأنه غير مريد له ، فكذلك من أطلق اللفظ ولم يرد مقتضاه لغلبة الوسواس عليه لم يقع طلاقه على الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - :(٢)

« الله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان إذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب ».

ولذلك فإن الموسوس وإن اختلفت عليه نيته في الصلاة ، فإن

---

(١) « إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»(ص:٥٨).

(٢) المصدر السابق: ( ص: ٥٢).

**صلاته صحيحة ، لأن إرادته للصلاة صحيحة ، وشكه مردود ، لأنه مخالف لما انعقد عليه القلب ، وكذلك من شككه الشيطان هل خرج من** ذكره بول أو لا ، حكم السلف بأنه على طهارته، حتى يتيقن من الحدث ، ولم يجعلوا شكه دافعًا ليقينه ، ولو أعاد طهارته لم يقدح في طهارته الأولى ، ولو صلى بها لأجزأته ، ومثله في الغسل ، ونحوه ، وقد فصلنا ذلك بأدلته الصحيحة في كتابنا « **إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان**» .

وأما طلاق الناسي ، وهو من يحلف على أمر بالطلاق ثم ينساه ، ويعمله ، فقد ذهب طائفة من السلف إلى أن طلاقه لا يقع ، وهو ما تعضده الأدلة .

والحجة في ذلك قوله تعالى :

**﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾** [البقرة: ٢٨٦].

وفي السنة جملة من الأحاديث تدل على أن الناسي لا يؤاخذ بنسيانه .

وقد بوّب البخاري - رحمه الله تعالى - في أبواب العتق من «صحيحه» (فتح : ٥/ ١٩٠) :

**[ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ، ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى ، وقال النبي ﷺ : لكل امرئ ما نوى ، ولا نية للناسي**

والمخطئ ].

ثم أورد فيه حديثين :

الأول : « **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تكلَّم** » .

والثاني : « **الأعمال بالنية....** ».

قال الحافظ ابن حجر :

« **المراد بالوسوسة** : تردد الشيء في النفس ، من غير أن يطمئن إليه ، ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم ، .... ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عن عدم التوطن ، فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما ».

قلت : وما كان كذلك فلهما نفس الحكم ، فكما لا يقع طلاق الناسي والمخطئ ، فكذلك لا يقع طلاق الموسوس ، لأنه كما قال الكرماني - فيما نقله الحافظ ابن حجر - :

« **شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان** ».

ورد طلاق الناسي هو قول عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي نجيح .

أخرجهما عبدالرزاق (٦/ ٤٠٥) **بأسانيد صحيحة**.

وعزاه ابن المنذر في «الإشراف»(١/ ١٧٢) إلى عمرو بن دينار ، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال : « **أرجو أن لا يلزمه شيء** ».

وأما الإمـام أحمد فـأجازه كمـا في «مسائل إسـحاق بن إبراهيم بن هانئ» (١/ ٢٣٠).

ونقل القـاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجـهين»(٢/ ١٥٣) رواية أخرى أنه لا يحنث ، والأصح عنه الأول ، والله أعلم.

والصواب عدم الحنث ، وأنه لا يؤاخذ بالنسيان ، والله أعلم.



## الشك في الطلاق

ومن توابع الفصل السابق مسألة :

**الشك في الطلاق ، ماحكمه ؟**

الأكثرون من أهل العلم لايرون الشك في الطلاق ، أو الشك في عدد مرات الطلاق شيئًا ، ويبنون على اليقين.

وفقه المسألة ينبني على أن ما انعقد بيقين فلا يزول بشك ، وإنما يدفع بيقين مثله.

وقد أمر النبي ﷺ الذي تيقن من وضوئه وشك في الحدث أن يبني على اليقين ، ألا وهو الطهارة ، وأن لا يدفع اليقين إلا بيقين مثله من سماع صوت أو شم ريح .

كما ورد في حديث سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم،عن عمه :

أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال :

**« لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »**.(١)

وقد بوَّب له البخاري في «الصحيح»:

**[ باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ]**.

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

فهذه قاعدة شرعية أجمع عليها أكثر أهل العلم : وهي أن الشك لا يدفع اليقين بحال ، ولم يخالفهم إلا مالك ، فقال : يتوضأ على الاحتياط ، وليس لقوله ما يعتمد عليه من الأدلة الثابتة.

وكذا قال في الطلاق : إنما إذا شك ، تطلق منه ، وإذا شك أطلق واحدة أم ثلاثًا ، طُلقت منه ثلاثًا ، والمحققين على مذهبه يردون قوله هذا.

ففي « المدونة »(٢/٦٨) لسحنون بن سعيد ، قال :

« قلت : وكذلك لو حلف بطلاق امرأته ، فلا يدري أحنث أم لم يحنث ، أكان مالك يأمره أن يفارقها ، قال : نعم ، قلت : أرأيت إن كان هذا الرجل موسوسًا في هذا الوجه ؟! قال ابن القاسم : فلا أرى عليه شيئًا ».

وعبدالرحمن بن القاسم هو أبو عبدالله العتقي ، من كبار أصحاب مالك ، وقوله هذا موافق لقول عامة أهل العلم ، وهو المعمول به.

وقال موفق الدين بن قدامة في «الكافي»(٣/ ٢٢٠) :

« إذا شك هل طلَّق أم لا ؟ لم تُطلَّق ، لأن النكاح متيقن ، فلا يزول بالشك ، وإن طلَّق ، فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثًا ، بنى على اليقين كذلك ، نص عليه أحمد ».



## الحلف بالطلاق
## وتعليقه بشرط

من أهم مسائل الطلاق التي كثر حولها الخلاف ، ودار عليها الكثير والكثير من الكلام : **الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط**.

**و الحلف بالطلاق على أقسام :**

**الأول** : الحلف به على سبيل التنجيز ، كقول الرجل لامرأته : «أنت طالق » ، أو « أنت مطلقة » ، وما تصرف من ألفاظ الطلاق ، فهذا لا خلاف بين أهل العلم أنه يقع به الطلاق.

**الثاني** : الحلف به مع تعليقه بشرط ، يُراد به المنع من الفعل ، أو الحض عليه ، كما لوقال الرجل : « أنت طالق إذا ذهبت إلى فلانة » ، أو : « إذا دخلت فلانة إلى بيتي فامرأتي طالق » ، فهذا الذي خالف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - قول الجمهور ، فقال الجمهور : يقع الطلاق بتحقق الشرط ، ومنهم من قال إذا قدَّم لفظ الطلاق يقع الطلاق سواءً تحقق الشرط أو لم يتحقق ، وهذا مروي عن جماعة من السلف ، وأما شيخا الإسلام فقالا : إن كان يريد به الحض أو المنع ويكره وقوع الطلاق ، وإنما مراده الإلزام ، فهو يمين ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها تُكفَّر ، وأما ابن القيم فقال :هي يمين لغو ، وليس على صاحبها شيء ، وهو موافق في ذلك لقول طاوس

ابن كيسان - رحمه الله تعالى - ، وهو قول أبي محمد أخي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

**والثالث** : تعليق الطلاق على شرط يُراد به التنجيز بتحقق الشرط ، كقول الرجل : « أنت طالق متى انقضى العام » ، ونحوه ،فهذا أكثر أهل العلم على وقوعه ، ولم يخالف إلا طاوس بن كيسان ، وأبومحمد بن حزم ، وبعض الشافعية.

وإليك تفصيل الكلام على هذه المسائل وأدلتها :

**فأما القسم الأول** : فلا خلاف فيه يذكر ، فلا حاجة للخوض فيه.

**وأما القسم الثاني** :

فقد علّق البخاري في «الصحيح » بصيغة الجزم (فتح :٩/ ٣٠٠):

عن نافع ، قال :

طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر :

**إن خرجت فقد بُتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء.**

فهذا حمله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم على أنه أراد به التطليق لا المنع أو الحض على الفعل والإلزام ، وظاهره يقتضي خلاف ذلك .

واحتجا - رحمهما الله تعالى - بما أخرجه الأثرم في «السنن» :

حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : قال أبي : حدثنا بكر بن عبدالله المزني ، قال : أخبرني أبو رافع ، قال :

**قالت مولاتي ليلى بنت العجماء :**

**كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية إن لم تطلّق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت** زينب بنت أم سلمة ، - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ، ذُكرت زينب - قال : فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت : في البيت هاروت وماروت !! فقالت : يازينب جعلني الله فداك إنها قالت : إن كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية ، خلّي بين الرجل وامرأته .

فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها ، فأتتها ، فقالت : ياأم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت: كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته ، قالت : فأتيت عبدالله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام معي على الباب ، فسلم ، فقالت: بيبا وبيبا أبوك ، فقال : أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، أم أي شيء أنت ؟ أفتتك زينب ، وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي فتياهما ، فقالت : يا أبا عبدالرحمن جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ، فقال : يهودية ونصرانية ، كفّري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته.

**فهذا الأثر إسناده صحيح ، وقد أعله الإمام أحمد بتفرد معتمر بن**

سليمان به ، وهي علة مردودة.

فقد تابعه صفوان بن صالح ، حدثنا عمر بن عبدالواحد ، عن الأوزاعي ، حدثني حسن بن الحسن ، حدثني بكر . . . .بنحوه .

وذكر فيه أنها سألت أم المؤمنين أم سلمة ، فكل أمرها بالكفارة.

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين »(٣/ ٧٦-٧٧) غير متابعة ، مما يُخْرِج الأثر عن حد النكارة ، **بل هو صحيح ولا شك.**

ولكن ثمة علة أخرى أعل بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - هذا الأثر ، وهو أنه بخلاف ماورد عن ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهما - حين أفتيا فيمن حلف بعتق جاريته ، وأيمان ، فقال : أما الجارية فتعتق.

وهذا قد رواه معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبي حاضر ، عن ابن عمر وابن عباس به.

وقد أعله ابن القيم بتفرد عثمان به ، فقال :

« لكنه أثر معلول ، تفرد به عثمان هذا ، وحديث ليلى بنت العجماء أشهر إسنادًا وأصح من حديث عثمان ، فإن رواته حفاظ أئمة ، وقد خالفوا عثمان ، وأما ابن عباس ، فقد روي عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله ، قال : يكفر يمينه ، وغاية هذا الأثر إن صح أن يكون عن ابن عمر روايتان ، ولم يختلف عن عائشة ، وزينب وحفصة وأم سلمة »

**قلت : وهذا كلام محرر دقيق يجري على أصول المحدثين ، وقد سبقه إليه الإمام ابن حزم في «المحلى».**

**فإذا كان العتق على هذه الصفة لا يلزم ، فالطلاق على نفس الصفة أولى بعدم اللزوم.**

بل ذهب طاوس بن كيسان أن هذا ليس بيمين البتة.

كما روى عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول :

**الحلف بالطلاق ليس شيئًا ، قلت : كان يراه يمينًا ، قال : لا أدري.**

وسنده صحيح ، وقد علقه ابن حزم في «المحلى»(٦/ ٤٧٨).

وقد نقل ابن القيم هذا القول عن جماعة من السلف ، فقال في «إعلام الموقعين »(٣/ ٨٢) :

« وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي في تفسيره عنه أنها من خطوات الشيطان ، لا يلزم بها شيء.

وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي ، وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق ، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه ، وهو قول بعض أصحاب مالك ، في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله ، هي كقوله : إن كلمت فلانًا فأنت طالق ، فقال : لا تطلق إن كلمته ، لأن الطلاق لا يكون بيدها ، إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت ».

قلت : ومن قال إنه يمين ، وأنهـا تقع إلا أن تُبر ، فلم يجـعل لها في ذلك الكفارة ، فهذا يـخالف قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ، فإن لم تكن يمينًا شرعية كانت باطلة في الشرع كما قال ابن القيم - رحمه الله - .

وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يلزم الحانث كفارة يمين فإعمالاً لخبر ليلى بنت العجماء.

ويبقى هنا خـبر عبدالله بن عـمر - رضي الله عنهمـا - الذي تقدَّم ذكره والذي علقه البخاري بصيغـة الجزم ، فقد وفق بينه وبين هذه الأخبار ابن تيمية وابن القيم بأنه من :

**القسم الثالث :**

وهو اليمين المشروط ، فيقع لأنه قصد به الإيقاع والتنجيز لا المنع أو الحض ، وهذا مخالف لظاهره ، إذ ظاهر الأثر يدل على أنه وقع منه على سبيل المنع .

والذي يظهر لي هنا أنه قول آخر لابن عمر - رضي الله عنهما - ، أو أن ابن عمر قد فَـرَّق بين تعليق العتق وبين تعليق الطلاق ، فذهب إلى الكفارة في تعليق العتق ، وإلى وقوع الطلاق إذا لم يبر الحالف .

وقـد ذهب الإمـام ابن حزم - رحـمـه الله تعـالى - إلى أن تعليق الطلاق على شرط أو توقيته بزمن معين مـستقبلاً لا يقع ، ولم يتفرد به ، بل اختاره قبله أبو عـبدالرحمن أحمد بن يحى بن عبـدالعزيز الشافعي من أصحاب الشافعي الأجلة.

واستدل ابن حزم بأن تعليق الطـلاق بشرط لم يرد به كتاب ولا سنة

وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل كما ورد عن النبي ﷺ.

وأسهب ابن القيم في سرد حجج القائلين بوقوعه ، والقائلين بعدم وقوعه في كتابه « إعلام الموقعين»(٤/١٢٨) .

ولا يصح في هذه المسألة حكم عن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلا خبرًا واهيًا أورده ابن حزم وردَّه عن ابن عباس.

ومن احتج بأثر ابن عمر فقد تناقض إذ هو بالمنع أولى من الشرط.

ويبقى هنا القول الدارج على لسان العوام : « **عليَّ الطلاق ...** » ، أو « **يلزمني الطلاق ...** » ، أو « **الطلاق يلزمني ....** » وعلقه بشرط.

**فالصحيح أن هذا من االلغو الذي لا ينعقد به شيء ، وليس على صاحبه كفارة** ، فغاية ما يفيد أنه من قبيل العدة والوعد ، ولمن وعد أن يعود في وعده ، بل الوعد بالطلاق يستحب الرجوع فيه ولا شك.

ثم إن الرجل ليس محلاً للطلاق ، فلو قال الرجل: أنا منك طالق ، لم تطلق ، فكذا يلزمني ، فالطلاق لا يلزم الرجل ولا ينزل به ، وإن أريد به العِدَةُ فعلى ما تقدَّم ذكره.

هذا والله أعلى وأعلم.

**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت**

**أستغفرك وأتوب إليك.**

**وكتب :**

**أبو عبدالرحمن عمرو عبدالمنعم سليم**

❀ ❀ ❀

## فهرس الموضوعات

❀ ❀ ❀